قضاء المظالم في الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات
إسلامية
7

قضاء المظالم في الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية
بجامعة دمشق

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1418 هـ - 1998 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي أقام السموات والأرض على العدل ، وحرم الظلم على نفسه ، وجعله بين الناس محرماً ونهاهم عن التظالم ، وبين عاقبة الظالمين في الدنيا والآخرة .

والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذي أقام العدل ، وأنصف الناس من نفسه ، وحمى الرعية من ظلم الولاة والعمال وأصحاب النفوذ. .

وبعد : فإن القضاء في التاريخ الإسلامي حقق العدل والأمن والأمان ، وسجل صفحات مشرقة ، وصار مضرب المثل في النزاهة والتجرد والحياد ، وحفظ الحقوق والأموال والأعراض ، فعاش الناس في طمأنينة وسعادة في ظل الدولة الإسلامية ، وتطبيق الشريعة الغراء ، مع تفاوت يسير حسب الأزمنة والأمكنة .

وتتمثل المؤسسات القضائية في الإسلام بالقضاء العادي ، وقضاء المظالم ، وقضاء الحسبة ، وقضاء العسكر ، والتحكيم ، والإفتاء .

ونال القضاء العادي حظوة كبيرة في كتب الفقه الإسلامي في مختلف المذاهب الفقهية ، وفي كتب مستقلة قديما وحديثاً ، حتى صارت صورته واضحة مشرقة معروفة .

أما قضاء المظالم فكان حظّه في الدراسة والبحث متواضعاً ، وكانت الجهود حوله محدودة في القديم والحديث ، لذلك بقيت معالمه شاحبة ، وطلعته باهتة ، رغم نضارته العملية ، ودوره البارز في التاريخ ، ووظيفته المقدسة ، وأنه حقق نتائج باهرة ، واحتل مكانة زاهية رفيعة .

لذلك رأيت أن أتناول قضاء المظالم بالدراسة والبحث المعمق ، والمقارنة الفقهية بينه وبين القضاء العادي ، وقسمت الدراسة إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف المظالم لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الصلة بين قضاء المظالم والمصطلحات التي تتعلق به .

المبحث الثالث : الحكم التكليفي لرفع المظالم .

المبحث الرابع : حكمة مشروعية قضاء المظالم .

المبحث الخامس : أقسام المظالم .

المبحث السادس : قاضي المظالم .

المبحث السابع : اختصاصات قضاء المظالم .

المبحث الثامن : طرق النظر في المظالم ، ومكانها وأوقاتها .

المبحث التاسع : توقيعات قاضي المظالم .

المبحث العاشر : أحكام فرعية عن الدعوة لرد المظالم طوعاً إلى أصحابها ، والتصدق بالمظالم التي لا يعرف أصحابها ، وتوقف قبول التوبة على رد المظالم ، وحكم ما يأخذه الظلمة من الصدقات والخراج والجزية .

الخاتمة : عن خلاصة البحث ونتائجه .

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، وحسن العمل والإخلاص ، وعليه التكلان .

* * *

المبحث الأول

تعريف المظالم

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولذلك نقدم تعريف المظالم في اللغة ، وفي الاصطلاح ، لنعرف حكمه .

المظالم لغة : جمع مظْلِمَة بفتح اللام وكسرها ، مصدر ظلم يظلم ، واسم لما أُخذ بغير حق ، وهي ما تطلبه عند الظالم ، وعند فلان ظُلامتي ومَظْلمتي : أي حقي الذي ظلمته ، وأراد ظُلامه ومُظالمته أي ظلمه ، وتظلّم : أحال التظلم إلى نفسه ، ومنه شكا من ظلمه ، وأظلم الرجل أصاب ظلما ، والظلمة والظلماء والظلام ذهاب النور[1] .

والظلم في الاصطلاح الشرعي : عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل ، وهو الجور ، وقيل : هو التصرف في

---

(١) القاموس المحيط ، لسان العرب ، المصباح المنير ، مختار الصحاح ، أساس البلاغة ، مادة ظلم .

ملك الغير ، ومجاوزة الحد[1] ، والظلم ظلمة ، كما أن العدل نور .

والمعنى الشائع في الظلم : وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بزيادة أو نقصان ، وإما بعدول عن وقته أو مكانه ، وإما مادياً أو معنوياً ، ويقال فيما يكثر ويقل من التجاوز ، ويستعمل في الذنب الكبير ، وفي الذنب الصغير[2] .

والظلم ثلاثة أنواع :

الأول : ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى ، وأعظمه : الكفر والشرك والنفاق ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٧٦ ط تونس ، كشاف اصطلاحات الفنون ٤/٩٣٨ ط خياط ـ بيروت ، دستور العلماء ٢/٢٨٧ ط الهند .

(٢) المفردات ، للراغب الأصبهاني ص٥٣٧ ط دار القلم بدمشق ، بصائر ذوي التمييز ٣/٥٤١ ، الوجوه والنظائر ، مقاتل بن سليمان ص٣٤ ، ٣٥ ط تركيا ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٤/١٦٩ ، فتح الباري ٥/٩٥ ، ١٠١ ت دار المعرفة ـ بيروت ، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٥/٩٥ .

عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الزمر : ٣٢] .

الثاني : ظلم بين الإنسان وبين الناس ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [الشورى : ٤٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

الثالث : ظلم بين الإنسان وبين نفسه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ﴾ [فاطر : ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظلم للنفس ، فإن الإنسان في أول ما يَهُم بالظلم فقد ظلم نفسه ، فإذا الظالم أبداً مبتدىء في الظلم ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [الزمر : ٤٧] ، يتناول الأنواع الثلاثة من الظلم ، فما من أحد كان منه ظلم في الدنيا إلا ولو حصل له ما في الأرض ومثله معه لكان يفتدي به ، وقوله تعالى : ﴿ هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ ﴾ [النجم : ٥٢] تنبيهاً أن الظلم لا يغني ولا يجدي ولا يخلص بل يردي[1] .

---

(١) المفردات للأصبهاني ص٥٣٧ ـ ٥٣٨ ، بصائر ذوي التمييز =

فالمظالم هي الحقوق التي أخذت ظلماً ، وقد دعا الشرع الحنيف إلى إقامة العدل ، ورد الحقوق التي أخذت بغير حق إلى أصحابها ، حتى اشتهر ذلك في عرف الشرع بالمظالم ، ووضع لها ديوان خاص يسمى ديوان المظالم ، وأنشىء لها مؤسسة قضائية مستقلة تسمى قضاء المظالم .

لذلك جاء التعريف الاصطلاحي للمظالم على ضوء هذه المعاني اللغوية والتاريخية ، فعرفها الماوردي ، فقال : « نظر المظالم : هو قَوْدَ المتظالمين إلى التناصف بالرَهْبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة »[1] .

فولاية المظالم هي النظر في ظلامات الناس ، وإزالة أسبابها ، وكلمة « قَوْد المتظالمين » تعني ايصال المتظالمين ، وقضاء المظالم هو لإقامة العدل برفع الظلم ، وخاصة إذا كبُر الظلم ، أو عظم صاحبه ، أو مكانته .

* * *

= ٣/ ٥٤٠ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٤/ ١٦٩ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٧ ، وانظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٧٣ ، صبح الأعشى ٣/ ٢٧٣ .

المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة

أولاً : القضاء :

القضاء في اللغة : الحكم ، وفي الاصطلاح : هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام في مجلس الحكم[1] .

والعلاقة بين القضاء والمظالم أنهما يشتركان في إقامة العدل ، ومنع الظلم ، وإنهاء الخصومات ، وأن المظالم يطلق عليها اسم قضاء المظالم الذي صار قسيماً ومكملا

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ١٢ ، معين الحكام للطرابلسي ص٦ ، وانظر : رد المحتار ٥/ ٣٥١ ، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٤٣٣ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧١ ، كشاف القناع ٦/ ٢٨٥ الروض المربع ٢/ ٣٦٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤٠٧٨ ، درر الحكام ٢/ ٤٠٤ ، التعريفات ، للجرجاني ص٩٤ ط تونس ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٣٣١ ط دار القلم ، لسان العرب .

للقضاء العادي ، ويشتركان أنهما ولايتان للفصل في الدعاوى ، ومنع الخصومات ، ورد الحقوق إلى أصحابها ، وتطبيق الأحكام الشرعية .

ولكن القضاء عام بين جميع المواطنين ، والمظالم خاصة في الدعاوى المقامة على ذي سلطة أو ولاية أو نفوذ ، فهي قضاء من نوع خاص ، ولا بد أن يتميز من يتولاه بالرهبة والهيبة ، لأن الغرض الأساسي من إنشائه هو الوقوف في وجه الظلمة ، ولذلك قال ابن خلدون عن المظالم : « وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ، ونصفة القضاء ، وتحتاج إلى علو يد ، وعظيم رهبة »[1] .

كما أن اختصاص القاضي أوسع من المظالم ، ويشترط في قاضي المظالم شروطاً أكثر ، كما سنرى تفصيل ذلك .

ثانياً : الدعوى :

الدعوى في اللغة : اسم من الادعاء ، أي أنها اسم لما

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٢٢٢ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٣١ .

يـدعـى ، وهـو الطلـب ، وتجمـع علـى دعـاوى ، وفـي الاصطلاح : قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل الغير ، أو دفع الخصم عن حق نفسه[1] .

والعلاقة بين المظالم والدعوى أن الدعوى وسيلة شرعية لرفع المظالم أمام الوالي والخليفة والقاضي ضد خصم معين ، فالدعوى طلب حق ، والمظالم هي الجهة التي تحكم في هذا الطلب .

ثالثاً : الحسبة :

الحسبة لغة : اسم من الاحتساب ، وهو طلب الأجر ، واصطلاحاً : عرفها جمهور الفقهاء بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[2] .

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٥٥ ط تونس ، الفروق للقرافي ٤/ ٧٢ ، درر الحكام ٢/ ٣٢٩ ، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٧/ ١٣٧ ، مغني المحتاج ٤/ ٥٤١ ، المغني ١٤/ ٢٧٥ مطبعة هجر ، لسان العرب .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٠ ، الأحكم السلطانية ، أبو يعلى ص٢٨٤ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص١٩٨ ، ١٩٩ ط =

والعلاقة بين الحسبة والمظالم أن كلا منهما جهة قضائية ، ويتفقان في أمور ، ويختلفان في أمور .

أما الأمور التي تتفق فيها الحسبة مع المظالم فهي :

أ ـ إن كلا منهما أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، كما هو مقرر شرعاً ، مع إقامة الحق والعدل ، وتطبيق الأحكام الشرعية .

ب ـ إن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بقوة السلطنة .

جـ ـ جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح ، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر ، دون توقف على الدعوى .

أما الفرق بينهما فمن وجهين :

أ ـ النظر في المظالم مختص في الأمور المهمة والصعبة والخطيرة التي عجز عنها القضاة ، والنظر في الحسبة موضوع لما ترفع عنه القضاة ، أي الأمور الصغيرة والبسيطة

= دار البيان ، مقدمة ابن خلدون ص٢٢٥ ، معالم القربة ص٧ ، نهاية الرتبة ص٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٣٣ ، لسان العرب .

والظاهرة ، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ، ورتبة الحسبة أخفض ، وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يوقع للقاضي ولا إلى والي المظالم .

ب ـ يجوز لوالي المظالم أن يحكم ويفصل بين الخصمين ، ولا يجوز ذلك للمحتسب ، لأنه يزيل المنكر الظاهر الذي لايحتاج إلى إثبات[1] .

رابعاً : الإفتاء :

الإفتاء لغة : مصدر أفتى ، وهو بيان حكم المسألة ، وفي الاصطلاح : هو الإخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور[2] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤١ ، ٢٤٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٦ ، ٢٨٧ ، تبصرة الحكام ١/ ٢١ ، مقدمة ابن خلدون ص٢٢٥ ، ٢٢٦ ، الطرق الحكمية ص١٩٨ ، ١٩٩ .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة فتي ، التعريفات للجرجاني ص١٨ ط تونس .

والإفتاء واجب على المفتي إن لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفت سواه ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] ، ولما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار »[1] .

ويشترك الإفتاء مع المظالم بأن كلا منهما يجب فيه بيان الحكم الشرعي في الحقوق .

ويفترق الإفتاء عن قضاء المظالم في أمور :

منها : أن الإفتاء إخبار عن الحكم الشرعي ، والمظالم إنشاء للحكم .

ومنها : أن الإفتاء لا إلزام فيه للمستفتي أو غيره ، بل له أن يأخذ بها إن رآها صواباً ، وله أن يتركها ويأخذ بفتوى مفت

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٩٧ ط الحلبي) وضعفه البوصيري في « الزوائد » لكن له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الحاكم (١/ ١٠٢) وصححه ، ووافقه الذهبي .

آخر ، أما المظالم فهو إلزام بالحكم الشرعي على الظالم ، أو على الخصمين[1] .

وينبني على ذلك أن الخصم إذا دعا الخصم الآخر إلى فتاوى الفقهاء فلا يجبر على الإجابة ، وإن دعاه إلى قضاء المظالم أجبر على الحضور ، ووجب عليه الإجابة ، لأن فتيا المفتي إخبار ، وحكم الحاكم إجبار ، وهو منصوب للفصل في الخصومات ، ورد الحقوق إلى أصحابها[2] .

ومنها : أن حكم قاضي المظالم جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه ، وله ، والإفتاء شريعة عامة ، وحكم كلي للمستفتي وغيره ، فالقاضي يقضي قضاء معيَّناً على شخص معين ، وفتوى العالم عامة كلية : أن من فعل كذا ترتب عليه كذا ، ومن قال كذا لزمه كذا[3] .

ومنها : أن قضاء المظالم لا يكون إلا بلفظ منطوق ، أو

---

(١) رد المحتار ٥/ ٣٥٥ ط الحلبي ، الفروق ٤/ ٥٠ ، إعلام الموقعين ١/ ٣٧ ، ٣٩ ط دار الكتب الحديثة بمصر ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٠ ، ٣٠ ط حلب .

(٢) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣١٥ ط الكويت .

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٣٩ .

بفعل في رد الحقوق أو الكتابة بها ، ويكون الإفتاء بالكتابة والفعل والإشارة[1] .

ومنها : أن الإفتاء يكون باستفتاء شخص ، ولا يشترط فيه وجود خصم ، وقضاء المظالم يكون بين شخصين بينهما خصومة[2] ، والإفتاء يكون للجميع ، والمظالم تكون للمظلوم فحسب .

خامساً : التحكيم :

التحكيم لغة : مصدر حكّمه في الأمر والشيء أي جعله حكماً ، وفوّض الحكم إليه ، وحكّمه بينهم : أمره أن يحكم بينهم ، فهو حَكَم ومحكّم ، وفي الاصطلاح : التحكيم : تولية الخصمين حَكَماً يحكم بينهما[3] ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

[النساء : ٦٥]

---

(١) الفروق ٤/ ٥٣ .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٣٠ .

(٣) القاموس المحيط ، لسان العرب ، مادة حكم ، رد المحتار ٥/ ٤٢٨ ط الحلبي .

والعلاقة بين قضاء المظالم والتحكيم أن كلا منهما وسيلة لفض النزاع بين الناس ، وتحديد صاحب الحق .

إلا أن بينهما فوارق جوهرية تتجلى في أن قضاء المظالم هو الأصل في رد الحقوق لأصحابها ، والتحكيم فرع ، وأن قاضي المظالم صاحب ولاية عامة على جميع الناس ، أما ولاية المحكم فتكون خاصة سواء كان معيناً من القاضي ، أو من الخصمين ، وفق الشروط والقيود التي توضع له .

كما أن التحكيم اختياري يتم بناء على اتفاق الطرفين وتراضي الخصوم على اختيار من يحكم بينهما ، أما المظالم فهي اختيارية من حيث المبدأ للمدعي ، وإجبارية بالنسبة للمدعى عليه ، وتكون المظالم أمام جهة حكومية تتمتع بسلطة إلزامية ، أما المحكم فيكون من القاضي أو من الخصمين ، ويختلفان في الاختصاص لكل منهما ، ولزوم الحكم ، وشروطه[1] .

---

(١) مغني المحتاج ٣٧٨/٤ ط الحلبي ، قليوبي وعميرة ٢٩٨/٤ ط الحلبي ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص١٧٨ ط دار الفكر ، رد المحتار ٤٢٨/٥ وما بعدها ، المغني ٩٢/١٤ ط هجر ، تبصرة الحكام ١٩/١ .

سادساً : التوبة :

التوبة في اللغة : العود والرجوع ، وفي الاصطلاح : هي الندم والإقلاع عن المعصية ، من حيث هي معصية ، لا لأن فيها ضرراً لبدنه وماله ، والعزم على عدم العود إليها إذا قدر[١] ، وعرفها الغزالي فقال : « التوبة عبارة عن ندم يورث عزماً وقصداً »[٢] ، وعرفها الجرجاني بما يتصل بالمظالم ، فقال : « التوبة هي الرجوع إلى الله تعالى بحل عقدة الإصرار عن القلب ، ثم القيام بكل حقوق الرب »[٣] .

والعلاقة بين التوبة والمظالم أن التوبة واجبة ، ولا تقبل التوبة إلا بردّ المظالم إلى أهلها إذا كان الحق يتعلق بحقوق

---

(١) المصباح المنير ، لسان العرب ، إحياء علوم الدين ١١/ ٢٠٧٠ ط الشعب ، الكليات لأبي البقاء ٤/ ٩٦ ط دمشق ، كشاف القناع ١/ ٤١٨ ، المغني ١٤/ ١٩٢ ، دستور العلماء ١/ ١٦٢ ط الهند .

(٢) إحياء علوم الدين ١١/ ٢١٢٤ ط دار الشعب .

(٣) التعريفات ص٣٧ ط تونس ، وانظر : دستور العلماء ١/ ٣٦٢ ط الهند .

العباد ، أو البراءة منه ، فلا بدَّ أن يخرج التائب عن مظالم العباد حتى تصح التوبة[1] .

سابعاً : المحكمة :

المحكمة : هي الهيئة التي تتولى الفصل في القضاء ، كما تطلق المحكمة على مكان انعقاد هيئة الحكم ، وهي مكان جلوس القاضي للنظر في الخلاف بين الناس ، وتعرف في الفقه الإسلامي بمجلس القضاء .

والصلة بين المحكمة والمظالم أن قضاء المظالم خصص له محكمة تسمى محكمة المظالم ، ومكان يسمى مكان المظالم ، فلا يتم رد المظالم إلى أصحابها إلا في مكان معين ، وأمام هيئة النظر في المظالم ، أو أمام والي المظالم .

ثامناً : الولاية :

الولاية لغة : من ولي وَلْياً أي دنا منه واقترب ، والوَلْي :

---

(١) قليوبي وعميرة ٤/٢٠١ ، الروضة للنووي ١١/٢٤٥ ، المغني ١٤/١٩٢ .

القرب ، والولاية : اسم لما توليته وقمت به ، والولاية : السلطان والنُصْرة ، وتطلق على ما يتولاه الشخص ويقوم به من أعمال[1] .

والولاية : هي الخطة والإمارة .

والصلة بين الولاية والمظالم أن المظالم صار لها خطة وإمارة خاصة في القضاء الإسلامي باسم ولاية المظالم ، فأفردت بولاية خاصة ، كما أفردت الحسبة بولاية خاصة[2] .

ويسمى متولي النظر في المظالم باسم والي المظالم ، وهو بمثابة قاضي القضاة ، كما يسمى قاضي المظالم ، وناظر المظالم .

تاسعاً : الديوان :

الديوان لغة يجوز أن يكون مأخوذاً من قولهم : دوَّن الأشياء أي جمعها ، لأنه يدني بعضها ببعض ، أو من دوَّنت

---

(١) القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مختار الصحاح ، مادة ولي ، لسان العرب .

(٢) الطرق الحكمية ، لابن القيم ص١٩٨ ط دار البيان بدمشق ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٧ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٣ .

الكلمة إذا ضبطتها وقيدتها ، لأنها موضع تضبط فيه أحوال الناس وتدوّن ، وقيل : إنه فارسي معرب ، وأطلق على الدفتر الموضوع لحفظ ما يتعلق بالسلطان من ضبط الجيوش ، والأعمال ، والعمال[1] .

قال الماوردي : « والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال » ثم قال : « وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب »[2] .

والصلة بين الديوان والمظالم أن الخلفاء خصصوا المظالم باسم « ديوان المظالم » لحفظ حقوق الناس ، وضبط الأموال والقضايا ، والفصل في المنازعات ، وتدوين الأحكام .

* * *

---

(١) المعرب ، للجواليقي ٢٠٢ وط دار الكتب ، مصر ، مختار الصحاح ، وقال ابن منظور : الديوان : مجتمع الصحف ، لسان العرب .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٩٩ ، وانظر : الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٢٣٦ .

المبحث الثالث

الحكم التكليفي لرفع المظالم

المظالم من الظلم ، والظلم حرام قطعاً بالنصوص المتواترة في القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع المسلمين .

وايقاع الظلم على الآخرين حرام قطعاً ، لذلك وردت آيات كثيرة تندد بالمظالم التي وقعت في الأمم الغابرة مع بيان العاقبة التي حلت بهم جزاء لارتكابهم المظالم ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شريعتنا مع تأكيده والتكليف به .

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴾ [الكهف : ٨٧] ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة : ٥٩] .

وحذر القرآن الكريم من ارتكاب الظلم تحقيقاً للعدالة ، وابتغاء لمرضاة الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ

فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وقال تعالى في آكلي الربا : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] ، حتى استعمل القرآن الكريم الظلم بمعنى الشرك فقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[1] [لقمان : ١٣] ، وتكررت كلمة « ظلم » ومشتقاقها في القرآن الكريم ٢٨٨ مرة للتنفير منها ، والنهي عنها ، وبيان عاقبتها الوخيمة .

وأفرد البخاري « كتاب المظالم » خاصة ، وبدأه بباب المظالم والغصب ، مستشهداً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟

---

(١) انظر : الوجوه والنظائر ، مقاتل بن سليمان ص٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ط استانبول ، المفردات للراغب الأصبهاني ص٥٣٨ ط دار القلم بدمشق .

أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ﴾[1] [إبراهيم : ٤٢-٤٥] .

ورفع الظلم واجب شرعاً على كل مسلم ، وهو فرض عين على الخليفة أو الإمام ، الذي أنيط به حفظ الدين والدنيا ، وإقامة العدل ، ورفع الظلم والعدوان ، ولذلك عرف ابن خلدون الخلافة فقال : « هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدينية والدنيوية »[2] ، وقال الماوردي : « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا »[3] ، وروى مسلم وأحمد عن أبي ذر في الحديث القدسي : « يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا »[4] والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً .

والخليفة إما أن يقوم بذلك بنفسه ، وإما أن ينيب عنه والياً

---

(١) انظر : صحيح البخاري ٢/ ٨٦١ ط دار القلم بدمشق .
(٢) مقدمة ابن خلدون ص١٩١ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٥ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٣٢ ، مسند أحمد ٥/ ١٦٠ .

أو أميراً أو قاضياً ، أو يجمع بين الأمرين ، وتولي القضاء فرض كفاية لمن تتوفر فيه الشروط ، ورفع المظالم فرض عين على القاضي المعين من الإمام .

والدليل على ذلك مأخوذ من الآيات السابقة وغيرها ، وتأكدت في أحاديث كثيرة ، وأجمع عليها جميع المسلمين ، وهذه بعض الأحاديث .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظُلُمات يوم القيامة »[1] .

ورغب رسول الله ﷺ برد المظالم إلى أهلها قبل أن يحاسب الإنسان عليها ، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال الناس : يارسول الله ، غلا السعر ، فسعِّر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعِّر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو الله أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال »[2] .

---

(١) صحيح مسلم ١٦/ ١٣٤ ، قال النووي : « ويحتمل أنها عبارة عن الإنكار والعقوبات » .

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٤٤ ط الحلبي ، والترمذي ، وقال : هذا =

وروى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، فذكر : عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقْسم[1] .

وروى ابن عباس أن النَّبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : « اتقِ دعوة المظلوم ، فليس بينها وبين الله حجاب »[2] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله ﷺ بعُرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له

= حديث حسن صحيح ٤/ ٥٤٣ ، وابن ماجه ٢/ ٧٤٢، والبيهقي ٦/ ٢٩ ، وأحمد ٢/ ٣٣٧ ، ٣٧٢ ، والدارمي ٢/ ٦٩٩ ط دار القلم ، وقال المباركفوري : وأخرجه أبو يعلى والبزار ، قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (تحفة الأحوذي ٤/ ٥٤٤) ورواه ابن ماجه أيضاً بلفظ آخر (٢/ ٧٤٢) .

(١) صحيح البخاري ٢/ ٨٦٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٨٦٤ ، صحيح مسلم ١/ ١٩٧ .

رسول الله ﷺ : تعال فاستقد ، قال : بل عفوت يارسول الله »[1] .

وروت كتب السيرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ، ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليقتص منه »[2] ، وجاء معنى هذا في حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : « إنما أنا بشر ، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً »[3] .

وكان رسول الله ﷺ يتابع أعمال الولاة ، وطريقة جباية الأموال ، ويحذر من استغلال السلطة ، وإن وقع ذلك لم يتساهل فيه ، فمن ذلك ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال : « استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأَسْد يقال له ابن اللُّتْبيّة على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٢٩ ، سنن أبي داود ٢/ ٤٨٩ ، وانظر سنن أبي داود ٢/ ٦٤٧ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢/ ٢٤٣ ط دار صادر ، تاريخ ابن الأثير ٣/ ١٥٣ .

(٣) صحيح مسلم ١٦/ ١٥٠ ، مسند أحمد ٢/ ٢٤٣ ، سنن الدارمي ٢/ ٣١٤ ، ٣١٥ .

أهدي لي ، قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بالُ عامل أبعثه فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه ، أو في بيت أمه ، ينظر أيُهدى إليه أم لا . . . » الحديث[1] .

ونظر رسول الله ﷺ في المظالم في الشِرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ، باعتباره ابن عمة رسول الله ﷺ ومن قرابته التي قد تدفعه لاستغلال النفوذ كما اعتقده خصمه الأنصاري ، فحضر رسول الله ﷺ بنفسه فيما رواه عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النَّبي ﷺ في شِراج الحَّرة التي يسقون النخل بها ، فقال الأنصاري : سرّح الماء يمر ، فأبى عليه الزبير ، فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال للزبير : اسقِ يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصَاري فقال : يارسول الله ، أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : اسقِ ، ثم احسب الماء حتى يرجع إلى الجَدْر ، فقال الزبير : والله ، إني

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦٢٤ ، ومسلم ، وهذا لفظه ١٢/ ٢١٨ ، وأبو داود ٢/ ١٢١ ط الحلبي ، وأحمد ٥/ ٤٢٣ .

لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1] [النساء : ٦٥] .

وأمر رسول الله ﷺ بنصرة المظلوم ومنع الظلم ، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : يارسول الله ، هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه »[2] .

قال الحافظ ابن حجر : « وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم تسمية بما يؤول إليه ، وهو من وجيز البلاغة ، قال البيهقي : معناه أن الظالم مظلوم في نفسه ، فيدخل فيه ردْع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى »[3] .

وحذر رسول الله ﷺ من استغلال القوي وصاحب السلطة

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٣٢ ، ٩٦٥ ، ٤/ ١٦٧٤ ، ومسلم ١٥/ ١٠٧ ، وأبو داود ، وهذا لفظه ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ، وابن ماجه ٢/ ٨٢٩ ، وأحمد ١/ ١٦٦ ، ٤/ ٥ .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٨٦٣ ، ورواه مسلم عن جابر بلفظ آخر ١٦/ ١٣٨ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٩٨ ط دار المعرفة .

للضعيف ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه غيرَ مُتَعْتَع » وفي لفظ « كيف تُقدّس أمة لا يؤخذ لضعيفها حقه من شديدهم »[1] .

ويضاف إلى ذلك الآيات والأحاديث التي جاءت في مشروعية القضاء عامة ، وفي تحريم الظلم ، والأمر برد المظالم[2] .

كما أن رفع المظالم تعتبر من أهم جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا واجب على الخلفاء والولاة والقضاة وسائر المسلمين ، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الجصاص : « وقد ذكر الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه . . . وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة ، وأجمع السَّلف وفقهاء

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ٢/ ٨١٠ ، وقال في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، ورواه الحاكم عن أبي سفيان بن الحارث وصححه (المستدرك ٣/ ٣٥٦) ، والشافعي (بدائع المنن ٢/ ٢٣١) ورواه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، (مجمع الزوائد ٤/ ١٩٧ ، التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٢) .

(٢) رياض الصالحين ص١٥٩ ط دار الفكر .

الأمصار على وجوبه »[1] ، وقال النووي : « وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين »[2] ، والحكم بالعدل أيضاً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك فرض على كل مسلم .

وقام الخلفاء والولاة والقضاة برفع المظالم ، وأجمعت الأمة على ذلك ، وبدأ ذلك الخلفاء الراشدون إذا طرأت المظالم ، ولم يخصصوا له يوماً ، ثم خصص الخلفاء يوماً لنظر المظالم ، وأفردوه بولاية ، وعينوا له القضاة ، وصار معلماً بارزاً في حياة المسلمين طوال التاريخ الإسلامي[3] .

قال ابن تيمية : « الظالم يستحق العقوبة والتعزير ، وهذا أصل متفق عليه »[4] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٥ ـ ٤٠ المطبعة البهية بمصر .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٢ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٧ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٣ ، ٧٤ .
(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٢ ط أنصار السنة المحمدية ، القاهرة .

المبحث الرابع
حكمة مشروعية قضاء المظالم

تتجلى الحكمة من مشروعية قضاء المظالم بالأمور التالية :

الأول : إقامة العدل :

فالإسلام يهدف إلى إقامة العدل ، وتحقيق القسط ، وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض ، وحماية الحقوق العامة ، وتطبيق أحكام الشرع وآدابه ، وصيانة القيم والأخلاق في جميع جوانب الحياة .

قال ابن القيم : « إن الله أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه »[1] .

---

(١) الطرق الحكمية ص١٣ ط دار البيان ، إعلام الموقعين ٤/ ٤٦١ ط دار الكتب الحديثة .

وغاية الشريعة أن يمارس كل إنسان حقه ، ويحافظ على حقوق الآخرين ، فأقامت الأحكام ، ووضعت الضوابط لاكتسابها ، واستعمالها ، والتصرف بها ، حتى لا يطغى فرد على آخر ، ولا يسيء مسلم في حق أخيه ، ولا يتجاوز الحد في حقه ، ولا يتعسف فيه ، وبذلك يعرف كل إنسان ماله وما عليه ، ويتحقق الأمن والأمان والطمأنينة والعدل في الحياة .

ولكن الإنسان مفطور على الشر ، والنزوح عن الحق ، وتجاوز الحدود ، والاعتداء على الآخرين ، والطمع بما في أيدي الناس ، والتهرب من أداء واجبه ، والتعسف في استعمال حقه ، ولذلك كانت الحاجة إلى القضاء عامة ، وقضاء المظالم خاصة ، ماسة ، وضرورية ، وحتمية .

يقول الخطيب الشربيني : « إن طباع البشر مجبولة على التظالم ، ومنع الحقوق ، وقلَّ من ينصف نفسه »[1] .

ويقول ابن تيمية : « وسببه أن الإنسان ظلوم جهول ، فلذلك لا يعدل »[2] .

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢ .

(٢) الحسبة لابن تيمية ص٨٣ ط المكتبة العلمية .

ومن هنا أمر الله تعالى بالقسط والعدل ، فقال عز وجل : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] ، فالله يأمر بالعدل ، وهو الإنصاف والقسط في الحقوق بين الناس ، وينهى عن الظلم والبغي والعدوان[1] ، وقال تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء : ١٣٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ [الأعراف : ٢٩] ، وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

وأمر رسول الله ﷺ بالعدل ، ورغب فيه ، ومارسه عملياً ، وطبقه على صحابته ، فقال عليه الصلاة والسلام :

---

(١) انظر : تفسير الطبري ١٤/ ١٦٢ ، ١٦٣ ط البابي الحلبي .

« إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وماوُلوا »[1] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، وآخر آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ، ويعمل بها »[2] ، والأحاديث القولية والفعلية في ذلك كثيرة[3] . .

الأمر الثاني : تحريم الظلم :

إن الشريعة الإسلامية حرمت الظلم بنصوصها القطعية في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وندد القرآن الكريم بالظلم ، ونفر من وقوعه بأساليب عدة ، منها ما يتعلق بحياة الأمم الغابرة التي وقعت فيها المظالم ، وارتكبت فيها المعاصي ، مع بيان العاقبة التي حلت بهم ، ومنها قسم ينفي الظلم عن الله

---

(١) صحيح مسلم ١٢/ ٢١١ ، سنن النسائي ٨/ ١٩٥ ، مسند أحمد ٢/ ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢٠٣ ، المستدرك للحاكم ٤/ ٨٨ .

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٩ ط دار القلم ، صحيح مسلم ٦/ ٩٧ ، مسند أحمد ١/ ٣٨٥ ، ٤٣٢ ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٠٨ .

(٣) انظر : كتاب « أقضية رسول الله ﷺ » عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي ، ط قطر .

تعالى ، ليمتنع الناس منه ، ومنها قسم يمس حياة المسلمين ليحذرهم من ارتكاب الظلم ، ومنها قسم يصور مشاهد القيامة بأنه لا ظلم فيها ، بل العدل المطلق ، وهو ما يهدف إليه الدين والشرع[1] .

ووردت أحاديث عديدة في تحريم الظلم ، منها الحديث القدسي الصحيح السابق : « يا عبادي إني حرمت الظلم الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا »[2] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة »[3] ، وقال أيضاً : « إن الله عز وجل يملي للظالم ، فإذا أخذه لم يفلته »[4] .

وأصبح اقتراف الظلم ـ في نظر الشرع الحكيم ـ من المعاصي والكبائر ، واجتنابه فضيلة وقيمة دينية جليلة ، تتبوأ مكان الصدارة في سلم القيم التي جاء بها الإسلام وحرص

---

(١) الوجوه والنظائر ، سليمان بن مقاتل ص٣٣ ، ٣٥ ط استانبول .
(٢) صحيح مسلم ١٦/ ١٣٢ ، مسند أحمد ٥/ ١٦٠ .
(٣) صحيح البخاري ٢/ ٨٦٩ ط دار القلم ، صحيح مسلم ١٦/ ١٣٤ ، مسند أحمد ٢/ ٦٢ ، ١٠٦ .
(٤) صحيح البخاري ٤/ ١٧٢٦ ، صحيح مسلم ١٦/ ١٣٦ .

على تربية المسلمين عليها ، وأقام الشرع ولاية القضاء العادي ، وقضاء المظالم لتأمين هذه المعاني السامية ، ومنع الجور والظلم والطغيان والعدوان على الحقوق .

الأمر الثالث : مؤيدات العدالة :

إن الأمر بالعدل ، وتحريم الظلم ، أمران نظريان ، وهما بحاجة ماسة وضرورية وحتمية إلى المؤيد ليأخذا طريقهما إلى التطبيق العملي ، والممارسة الفعلية ، لذلك أقام رسول الله ﷺ الدولة الإسلامية لتعرف العدالة طريقها ، وتترجم إلى واقع ملموس في الحياة ، وكان رسول الله ﷺ صاحب السلطة والولاية والقيِّم على إقامة الشرع بصفته رئيساً للدولة وقاضياً فيها ، تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩]

ولم يكن للناس عامة ، والمسلمين خاصة ، خيار في الخضوع لأحكام الشرع والحق والعدل ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ،

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور : ٥١] .

ومارس رسول الله ﷺ القضاء ، والفصل في الخصومات ، وإنهاء النزاعات في الأمور المالية والأحوال الشخصية ، والحدود والقصاص والجنايات ، وسائر الحقوق ، فمن ذلك ماروته أم سلمة رضي الله عنها قالت : « جاء رجلان يختصمان في مواريث قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إليَّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما اقطع له قطعة من نار »[1] .

وقامت الخلافة بعد ذلك لهذا الغرض ، ولذلك بيَّن

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦٢٢ ، ومسلم ١٢/ ٤ ، وأبو داود ٢/ ٣٧٠ ط الحلبي ، والترمذي ٤/ ٥١٨ مع تحفة الأحوذي ، والنسائي ٨/ ٢٠٥ ط الحلبي ، وابن ماجه ٢/ ٧٧٧ ، ومالك في الموطأ ص٤٤٨ ط الشعب ، والشافعي ، بدائع المنن ٢/ ٢٣٣ ، والبيهقي ١٠/ ١٤٤ ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، والأقضية عديدة .

الجويني وظيفة الإمام والغرض من نصبه ، فقال : « إن الغرض استبقاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرها ، والمقصد الدين ، . . . ونظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين . . . والدنيا »[1] ، وقال ابن خلدون : « إن حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين ، وسياسة الدنيا ، فصاحب الشرع متصرف في الأمرين »[2] .

وقال الصحابي عُمَيْر بن سعد ـ والي حمص ـ : « ألا إن الإسلام حائط منيع ، وباب وثيق ، فحائط الإسلام العدل ، وبابه الحق ، فإذا نقض الحائط ، وحُطم الباب استفتح الإسلام ، ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان ، وليس شدة السلطان قتلا بالسيف ، وضربا بالسوط ، ولكن قضاء بالحق وأخذاً بالعدل »[3] ، وقال الإمام أحمد : « لا بد للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس »[4] .

---

(١) غياث الأمم للجويني ص١٣٥ ط دار الدعوة بالاسكندرية .
(٢) مقدمة ابن خلدون ص٢١٨ .
(٣) طبقات ابن سعد ٤/ ٣٧٥ ط دار صادر ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، كرد علي ص٣٣ .
(٤) كشاف القناع ٦/ ٢٨١ .

ويقول الخطيب الشربيني : « ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه ، فدعت الحاجة إلى تولية القضاء »[1] .

الأمر الرابع : نشأة قضاء المظالم :

إن الحكمة من قضاء المظالم هو إقامة العدل ، ومنع الظلم ، لأن الإسلام حارب الظلم وجعله من أشد الرذائل ، وأمر بالعدل وجعله من أعظم المقاصد والأهداف .

وكان رسول الله ﷺ أول من نظر في المظالم ، وفصل في المنازعات التي تقع من الولاة وذوي النفوذ والأقارب ، وسار على سنته الشريفة أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهما ، وتوسع فيه الإمام علي رضي الله عنه[2] .

وكان قضاء المظالم داخلا ـ بحسب أصله ـ في القضاء العادي ، وكان يتولى الفصل في المظالم القضاة والخلفاء والأمراء ، ثم صار قضاء مستقلا ، وله ولاية خاصة .

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢ ، وانظر : الحسبة لابن تيمية ص٨٢ .

(٢) يقول ابن طباطبا عن الخلافة الراشدة : « إنها دولة لم تكن من طرز دول الدنيا ، وهي بالأمور النبوية والأحوال الأخروية أشبه » الفخري ص٥٢ .

قال أبو بكر بن العربي : « وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة ، أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية ، وفساد الناس ، وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي ، فينظر فيه من هو أقوى منه يداً ، وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوّى أحَدَهما القاضي ، وإذا كان بين قوي وضعيف ، أو قويين ، والقوة في أحدهما بالولاية ، كظلم الأمراء والعمال ، فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم »[1] .

وبين الماوردي الحكمة من ظهور قضاء المظالم ، فقال : « ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة (الراشدين) أحد ، لأنهم كانوا في الصدر الأول ، مع ظهور الدين عليهم ، بين من يقوده التناصف إلى الحق ، أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة ، يوضحها حكم القضاء . . . ، فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بالحكم والقضاء تعييناً للحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه ، واحتاج علي رضي الله عنه حين تأخرت إمامته ، واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فضل صرامة في السياسة ،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٣١ ط عيس الحلبي .

وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام ، فكان أول من سلك هذه الطريقة ، واستقل بها ، ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم لاستغنائه عنه ، . . . ثم انتشر الأمر بعده حين تجاهر الناس بالظلم والتغالب ، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصفة القضاء ، فكان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر ، عبد الملك بن مروان . . . ، ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر ، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم . . . وقال : كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وُقيته ، ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة ، فكان أول من جلس لها المهدي ، ثم الهادي ، ثم الرشيد ، ثم المأمون ، فآخر من جلس لها المهتدي »[1] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٧ ـ ٧٨ ، وانظر : الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٤ ـ ٧٥ ، مقدمة ابن خلدون ص٢٢٢ ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي ص١٦٢ ط حلب .

وهكذا صار النظر في المظالم وردها من واجبات الخليفة ، وهو الإمام الأعظم ، ومنه تنتقل إلى اختصاص الأمير المعيَّن على إقليم أو بلد ، عندما يكون عام النظر ، ويتعاون مع القضاة ، وهو ما قاله الماوردي عن الوالي والأمير : « وأما نظره في المظالم ، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام ، وأمضاه القضاة والحكام ، جاز له النظر في استيفائه ، معونة للحق على المبطل ، وانتزاعاً للحق من المعترف المماطل ، لأنه موكول إلى المنع من التظالم والتغالب ، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف ، فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ، ويُبتدأ فيها القضاء ، منع هذا الأمير ، لأنه من الأحكام التي تتضمنها عقد إمارته ، وردهم إلى حاكم بلده ، فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق ، قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم »[1] .

واستقر الأمر على انفراد المظالم بولاية مستقلة ، ويسمى المتولي : صاحب المظالم ، ويختلف اسمه حسب الأزمان

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٣٢ ـ ٣٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الفراء ص ٣٦ ط الثانية ، البابي الحلبي .

والأماكن ، وصار ينظر في كل أمر عجز عنه القضاة ، كما سنبينه في اختصاصه ، وصار قضاء المظالم ملازماً للدولة الإسلامية طوال التاريخ ، واستقر على ذلك . يقول الخطيب الشربيني : « ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه فدعت الحاجة إلى تولية القضاء »[1] .

* * *

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢ ، وانظر : الحسبة لابن تيمية ص٨٢ ط المكتبة العلمية .

المبحث الخامس

أقسام المظالم

تنقسم المظالم باعتبارات عدة ، منها :

أولاً : أقسام المظالم باعتبار المحل المدعى به :

تنقسم المظالم باعتبار المحل المدعى به إلى :

١ـ مظالم على النفس .

٢ـ مظالم على الأموال المنقولة .

٣ـ مظالم على الأراضي والعقارات والقرى .

٤ـ مظالم على الحقوق العامة كأرزاق العمال والموظفين ، والجور في جباية الأموال ، ومراقبة الموظفين والعمال ، وإقامة الشعائر والأحكام التي عجز عنها القاضي والمحتسب .

ثانياً : أقسام المظالم باعتبار الظالم المدعى عليه :

تنقسم المظالم باعتبار المدعى عليه إلى قسمين :

١ـ مظالم الولاة والجباة والموظفين وكل من له ولاية في الدولة وارتكب ظلماً .

٢ـ مظالم أفراد الرعية من أصحاب النفوذ والقوة والسطوة .

ثالثاً : أقسام المظالم باعتبار ما تضاف إليه الحقوق :

تنقسم المظالم باعتبار ما تضاف إليه الحقوق إلى قسمين :

١ـ مظالم تتعلق بحقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات والنذور والحدود والعبادات وارتكاب المحرمات .

٢ـ مظالم تتعلق بحقوق العباد ، كالغصوب ، وإنكار الودائع ، والأرزاق ، والجنايات في النفس والأعراض .

قال الغزالي : « ومظالم العباد إما في النفوس أو الأموال أو الأعراض أو القلوب »[1] .

---

(١) إحياء علوم الدين ١١/ ٢١٢٧ ط دار الشعب .

رابعاً : أقسام المظالم باعتبار الناحية المادية والمعنوية :

تنقسم المظالم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ـ مظالم معنوية ، كالقذف في الأعراض ، والغيبة ، والنميمة ، والنظر المحرم ، ومخالفة أحكام الشرع في مس المصحف بغير وضوء ، والقعود في المسجد مع الجنابة .

٢ـ مظالم مادية في أكل أموال الناس بالباطل ، والغصب ، ومنع الزكاة ، والكفارات المالية ، والنذور المالية .

* * *

المبحث السادس

قاضي المظالم

أولاً : تعيين قاضي المظالم :

إن المتصدي للفصل في المظالم إما أن يكون الخليفة نفسه ، لأنه في الأصل هو قاضي الأمة ، وهو صاحب الحق الأساسي في إقامة العدل ، ومنع الظلم ، والفصل في المظالم ، وهو يتولى ذلك بمقتضى البيعة وولايته العامة ، فلا يحتاج إلى تعيين .

وإما أن يكون المخوّل في نظر المظالم من له ولاية عامة كالحكام والولاة والأمراء والوزراء ، فهؤلاء لا يحتاجون في النظر في المظالم إلى تقليد وتعيين ، وكان لهم بمقتضى ولايتهم العامة النظر في ذلك .

وإما أن يعين شخص خاص لقضاء المظالم ممن ليس له

ولاية عامة ، وهذا يحتاج إلى تقليد من صاحب الولاية العامة ، كالخليفة ، أو من قبل قاضي القضاة ، أو من قبل الوزراء والولاة والحكام المفوض لهم ذلك ، وذلك بموجب كتاب تولية ، أو صك التعيين كتابة أو مشافهة ، ولا يمارس قاضي المظالم عمله إلا بعد التعيين والتولية ، لأنه يستمد سلطته وصلاحيته من صاحب السلطة[1] .

ويكون قاضي المظالم واحداً في القضية الواحدة ، ويجوز أن يجلس معه عدد من الأعوان ، كالقضاة والعلماء لاستشارتهم والاستنارة برأيهم ، مع سائر هيئة المحكمة كما سنرى .

ثانياً : شروط قاضي المظالم :

يشترط في قاضي المظالم الشروط المطلوبة في القاضي عامة ، ويضاف إليها شروط خاصة بقاضي المظالم ، وهي :

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٧٧ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٣ ، كشاف القناع ٦/ ٢٨٣ .

الشرط الأول : الإسلام :

يشترط في القاضي أن يكون مسلماً ، لأن القضاء ولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ، قال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] ، ولأن القصد من القضاء تطبيق الأحكام الشرعية ، والكافر جاهل بها .

أما تعيين الكافر للقضاء بين أهل دينه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى منعه وتحريمه مطلقاً ، وقال الحنفية بجوازه ، ويكون من تخصيص القضاء ، واستدلوا على ذلك بقياسه على الشهادة ، وأن أهلية القضاء كأهلية الشهادة ، وغير المسلم تجوز شهادته على غير المسلم .

قال الماوردي : « وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جارياً ، فهو تقليد زعامة ورئاسة ، وليس بتقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له ، لا للزومه لهم ، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم ، وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه ، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ »[1] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥ ، وانظر : بدائع الصنائع =

الشرط الثاني : التكليف (البلوغ والعقل) :

التكليف طلب ما فيه كلفة ، وشرطه القدرة على فهم الخطاب ، وصلاحية المكلف لصدور الفعل منه على الوجه المطلوب شرعاً ، ودعامته العقل الذي هو أداة الفهم ، وقد جعله الله تعالى أصلاً للدين والدنيا ، فأوجب التكليف بكماله ، وعلامته البلوغ الطبيعي بالاحتلام أو الحيض وإلا بالسن خمس عشرة سنة عند الجمهور .

فيشترط في القاضي أن يكون بالغاً عاقلاً ، لأن الصغير أو المجنون أو المعتوه لا ولاية له على نفسه ، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره ، ولا يكفي للقاضي مجرد البلوغ والعقل الذي يتعلق به التكليف بالأحكام الشرعية ، بل يشترط فيه النضوج العقلي ، والقدرة على النظر في الأمور ، كما يقول

= ٤٠٧٩/٩ ، رد المحتار ٣٥٤/٥ ، ٣٩٥ ط الحلبي ، تبصرة الحكام ٢٣/١ ، بداية المجتهد ٤٩٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٤ ، شرح الباجوري ٣٣٧/٢ ، المغني ١٢/١٤ ، أعلام الموقعين ١١٣/١ ، كشاف القناع ٢٩٠/٦ ط مكة ، مواهب الجليل ، للحطاب ٨٧/٦ .

الماوردي : « صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل »[1] .

الشرط الثالث : الحرية :

يشترط في القاضي أن يكون حراً ، ولا يولى العبد لأنه لا ولاية له ، ولا حاجة اليوم لهذا الشرط بعد إلغاء الرق في العالم .

الشرط الرابع : سلامة الحواس :

يشترط في القاضي أن يكون سليم الحواس في السمع والبصر والكلام ، ليصح أمامه إثبات الحقوق ، ويفرق بين المدعي والمدعى عليه ، ويميز المقر من المنكر ، ليتميز له الحق من الباطل ، ويعرف المحق من المبطل[2] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦ ، وانظر : تبصرة الحكام ١/ ٢٤ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٧ ، أدب القضاء ، لابن أبي الدم ص٧٠ ط دار الفكر ، كشاف القناع ٦/ ٢٩٠ .

الشرط الخامس : العلم

يشترط في القاضي أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، بما يشتمل على علم أصولها ، والارتياض بفروعها[1] ، ليعرف بما يقضي ، وحتى لا يقضي بين الناس بغير ما أنزل الله ، أو بجهل ، فيكون من قضاة النار ، لما روى بريدة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار »[2] .

ولم يشترط الحنفية العلم بالأحكام في القاضي العادي ، لأنه يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره ، وسؤال أهل العلم والفتوى ، بل هو شرط ندب واستحباب ، أما قاضي المظالم

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٧ ، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٨٨ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٦٨ ط الحلبي ، وابن ماجه ٢/ ٧٧٦ ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٩٠ ، جامع الأصول ١٠/ ٥٤٥ ، أخبار القضاة لوكيع ١/ ١٣ .

فيشترط فيه العلم[1] ، قال أبو بكر الجصاص « لا يجوز لأحد أن يتولى القضاء حتى يكون عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي والنظر » ثم قال : « وينبغي للقاضي أن يكون عالماً ، يقضي بما في كتاب الله تعالى من الأحكام المنصوصة »[2] .

الشرط السادس : العدالة :

يشترط في القاضي أن يكون عدلاً ، والعدالة : ملكة في النفس تمنع صاحبها عن اقتراف الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر[3] ، وفسرها الماوردي فقال : « أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٨٠ مط الإمام ، فتح القدير ٤/ ٤٥٤ .

(٢) شرح أدب القضاء للخصاف ، لأبي بكر الجصاص ص١ ، ٥ ط دار نشر الثقافة بالقاهرة ١٩٨٠م .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧ ، التعريفات للجرجاني ص٧٩ ط تونس ، كشاف القناع ٦/ ٤١٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٤ ط البابي الحلبي ، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ١٥١ .

لمروءة مثله في دينه ودنياه »[1] .

أما الفاسق فإنه لا يولى القضاء ، لأنه ليس أميناً على نفسه في دينه ، فكيف يكون أميناً على حقوق الناس ، وتطبيق الأحكام الشرعية عليهم .

وقال الحنفية : إن العدالة شرط كمال ، ويجوز تقليد الفاسق ، وينفذ قضاؤه إذا لم يجاوز الشرع ، والأفضل ألا يقلده الحاكم ، فإن قلده جاز ونفذ حكمه[2] .

الشرط السابع : الذكورية :

اشترط الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في القاضي أن يكون رجلاً ، ولا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ، وقال ابن جرير الطبري والحسن البصري : يجوز للمرأة أن تتولى القضاء مطلقاً في جميع الخصومات قياساً على الفتوى ، وقال الحنفية وابن حزم الظاهري : يجوز قضاء المرأة في كل شيء

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٨٠ فتح القدير ٥/ ٤٥٤ ، درر الحكام ٢/ ٤٠٤ مط العامرة الشرفية بمصر .

تصلح فيه شهادتها ، ولا تقضي في الحدود والقصاص ، لأنه لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة عندهم[1] (أنظر : اصطلاح قضاء) .

ولكن اتفق العلماء على اشتراط الذكورية في قاضي المظالم ، لأنه صاحب ولاية كبرى ، قد تمتد إلى محاكمة الخليفة والإمام ، فيشترط فيه شروط الإمام الأعظم ، كما يحكم على الأمراء والوزراء والقادة ، وينفذ حكم الشرع عليهم ، فلا بد أن يكون رجلاً كما وصفه الماوردي ، فقال : « فكان من شروطه أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج إلى سطوة الحُماة وثَبْت القضاة »[2] ، وهذا لا يتحقق في المرأة .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩ ، فتح القدير ٤٥٤/٥ ، المحلى ٤٢٩/٩ ، مواهب الجليل للحطاب ٨٧/٦ ، مغني المحتاج ٤٧٥/٤ ، المغني ١٢/١٤ ، الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٦٥ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٦٠ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٧ .

الشرط الثامن : الاجتهاد :

الاجتهاد في اللغة بذل الوسع ، وفي الاصطلاح : استفراغ الفقيه الجهد في درك الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، بأن يكون القاضي عالماً بمصادر الشريعة مع كيفية الاستنباط والاستدلال منها[1] .

واختلف الفقهاء في شرط الاجتهاد في القاضي عامة ، فقال المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية يشترط الاجتهاد[2] ، لقوله تعالى : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، وقوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٩ ط تونس ، كشاف اصطلاح الفنون للتهانوي ١/ ١٩٨ تصوير خياط ، بيروت .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦ ، والأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٦١ ، ٦٢ ، المغني ١٤/ ١٤ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٧٩ ، فتح القدير ٥/ ٤٥٣ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٩٦ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٣ ، كشاف القناع ٦/ ٢٩٠ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٧٥ ط دار الفكر ، شرح الباجوري ٢/ ٣٣٨ ، غياث الأمم للجويني ص١١٩ ط دار الدعوى .

أصاب ، فله أجران ، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر »[1] ، ولحديث معاذ رضي الله عنه : « أجتهد رأيي ، ولا آلو »[2] .

وقال الإمام أبو حنفية : لا يشترط الاجتهاد في القاضي ، ويصح قضاء المقلد[3] ، وقال بعض الفقهاء : يشترط الاجتهاد في قاضي المظالم دون غيره ، لأنه يتعرض إلى غوامض الأمور ، ومستجدات الأحداث .

ونظراً لضعف الاجتهاد ، وخلو الزمن من المجتهد ، فقد اتفق الفقهاء على عدم اشتراط المجتهد،ويعين الأصلح فالأصلح من العلماء الموجودين ، وكل زمان بحسبه[4]

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦٧٦ ، ومسلم ١٢/ ١٣ ، وأبو داود ٢/ ٢٦٨ ط الحلبي ، قال النووي : « أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم » شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٤ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٧٢ ، والترمذي ٤/ ٥٥٧ ، وأحمد ٥/ ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، والدارمي ١/ ٦٠ ، والبيهقي ١٠/ ١١٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٧٩ ، فتح القدير ٥/ ٤٥٦ .

(٤) كشاف القناع ١/ ٢٩١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٧٦ ، أعلام الموقعين ١/ ١١٤ ، المحرر في الفقه لابن تيمية =

الشرط التاسع : القدرة :

القدرة : صفة تؤثر في قوة الإرادة ، ويتمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة[1] ، وهذا الشرط أساسي وضروري في قاضي المظالم ليتمكن من إصدار الإحكام على أصحاب النفوذ والسلطة ، ورفع المظالم ، ورد الحقوق إلى أصحابها ، وتنفيذ الأوامر التي يتخذها .

قال الماوردي : « فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين »[2] .

= ٢٠٢/٢ ، الروضة للنووي ٩٧/١١ ط المكتب الإسلامي ، مواهب الجليل للحطاب ٨٨/٦ .

(١) التعريفات للجرجاني ص٩٢ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٧ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٣ .

وقال ابن قدامة : « وينبغي أن يكون الحاكم قوياً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف ، لا يطمع القوي في باطله ، ولا ييأس الضعيف من عدله »[1] .

وقال ابن خلدون عن ولاية المظالم : « وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ، ونصفة القضاء ، وتحتاج إلى عُلُوِ يدٍ ، وعظيم رهبة ، تقمع الظالم من الخصمين ، وتزجر المعتدي ، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه »[2] ، لأن قاضي المظالم مكلف بإزالة الظلم والاعتداء الواقع من الحكام والولاة ، فلا بد له من القوة والسلطان ونفاذ الأمر ، كي يستطيع إجبارهم على التزام الجادة ورد الحقوق .

ثالثاً : آداب قاضي المظالم :

يجب على قاضي المظالم التقيد بواجبات القضاة وآدابهم ، وخاصة اعتدال الحال ، وعدم الغضب ، لما روى

---

(١) المغني ١٤/ ١٧ مط هجر ، وانظر : كشاف القناع ٦/ ٢٩١ .
(٢) مقدمة ابن خلدون ص٢٢٢ .

أبو بكرة رضي الله عنه قال : سمعت النَّبي ﷺ يقول : « لا يقضينَّ حاكم بين اثنين وهو غضبان »[1] ، قال ابن قدامة : « لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي ، وهو غضبان »[2] ، وجاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري : « وإياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذي بالناس ، والنُّكر عند الخصومة أو الخصوم »[3] .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦١٦ ط دار القلم ، ومسلم ١٢/ ١٥ ، وأحمد ٥/ ٥٢ ، والبيهقي ١٠/ ١٠٥ ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان » رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٠٦ ، والبيهقي ١٠/ ١٠٦ .

(٢) المغني ١٤/ ٢٥ .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٠٦ ، والبيهقي ١٠/ ١١٥ ، ١١٩ ، وذكره معظم الفقهاء والعلماء ، انظر : أعلام الموقعين ١/ ٩١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٧١ ، المبسوط للسرخسي ١٦/ ٦٠ ، مقدمة ابن خلدون ص٢٢١ ، أخبار القضاة لوكيع ١/ ٧٠ ، ١٨٣ ، تبصرة الحكام ١/ ٢١ ، صبح الأعشى ١/ ١٩٣ ، نهاية الأرب ٦/ ٢٥٧ ، روضة القضاة للسمناني ٤/ ١٤٧٨ .

وهناك آداب مستحبة للقضاة ، وهي في غاية الكمال ورفعة النفس ، وحصافة العقل ، وذلك بأن يكون قاضي المظالم موثوقاً في عفافه وفهمه وصلاحه ، واقفاً على المسائل الفقهية الخلافية ، قادراً على فصل الدعاوى والبت فيها ومتابعة أعمالها ، والحكم فيها ، ومراقبة التنفيذ لرد الحقوق إلى أصحابها ، وأن يكون ورعاً غنياً ، صبوراً ، وقوراً ، عبوساً من غير غضب ولا جفاء ، حليماً ، وطيء الأكناف ، رحيماً متوقفاً على الضعفاء والأرامل واليتامى وأن يكون جَزِلاً في تنفيذ الأحكام ، لا يبالي بلوم الناس ، حذراً ، متحرزاً من الحيل ، وغير ذلك من الآداب التي سماها الكاساني « شرائط الفضيلة والكمال »[1] .

رابعاً : رزق قاضي المظالم :

الرزق : هو ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٨٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٥ ، الروضة للنووي ١١/ ٩٧ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٨١ ، المحرر في الفقه للمجد بن تيمية ٢/ ٢٣٠ ، المغني ١٤/ ١٧ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٦ ، معين الحكام ص١٤ ، مواهب الجليل ٦/ ٨٨ .

بمصالح المسلمين ، فإن كان يخرجه كل شهر سمي رزقاً ، وإن كان يخرجه كل عام سمي عطاء[1] .

وناظر المظالم إن كان خليفة أو أميراً أو والياً فرزقه حسب عمله ، ولا يختص برزق خاص لنظره في المظالم ، وإن كان ناظر المظالم قاضياً معيناً لذلك فيعطى كفايته من بيت مال المسلمين من الجزية والخراج والعشور ، لأنه عامل للمسلمين ، وحبس نفسه لمصلحتهم ، لذلك يجب عليهم رزقه وراتبه ، كسائر الولاة والقضاة والمفتين والمعلمين ، وهذا رأي جماهير الفقهاء[2] .

ودليله أن رسول الله ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وفرض له رزقاً ، كما فرض الرزق لبعض ولاة

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ١٠٧٦ تصوير خياط .

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/ ٩ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٩ ، أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٩٥ ، ٢٩١ ، تبصرة الحكام ١/ ٣٠ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٠١ ، المهذب ٢/ ٢٩١ ، روضة القضاة للسمناني ١/ ٨٥ ، أخبار القضاة لوكيع ١/ ١٣٤ ، ٣٤٢ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤١٠٤ ، أدب القاضي للخصاف بشرح الجصاص ص٥٠ .

الأمصار ، واستقضى عمر شريحاً ، وجعل له في كل شهر مائة درهم رزقاً[1] ، وقال البخاري : « وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً ، وقالت عائشة : يأكل الوصي بقدر عمالته ، وأكل أبو بكر وعمر »[2] .

وإن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقا ، وبعث ابن مسعود قاضياً ومعلماً على الكوفة وفرض له رزقاً ، وكتب عمر إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام : « أن انظروا رجالاً من صالحي مَنْ قِبَلكم ، فاستعملوهم على القضاء ، وأوسعوا عليهم ، وارزقوهم ، واكفوهم من مال الله »[3] ، ولما حاول عبد الله بن عمر السعدي أن يلي أعمال المسلمين بدون أجر ، وقال لعمر بن الخطاب : « أنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال له عمر : لا تفعل ، فإني أردتُ الذي أردتَ ، وكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه

---

(١) التلخيص الحبير ٣/ ١٩٤ .

(٢) صحيح البخاري ٦/ ٢٦٢٠ ط دار القلم .

(٣) المغني ٩/١٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١ ، أدب القاضي للخصاف ص٥٠ .

مني ، فقال ﷺ : خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك »[1] ، ولأن بالناس حاجة إلى قاضي المظالم ، ولو لم يَجُز فرض الرزق لتعطل قضاء المظالم ، وضاقت الحقوق[2] .

ورزق قاضي المظالم مقدر بكفايته ، وكذلك أرزاق الأعوان والحماة والكتاب والحجاب وغيرهم ممن يشاركه العمل ، ويعتبر هذا الرزق جُعالة ، وليس أجراً ، لأن الأجرة تستحق بعقد لازم ، والجُعالة بعقد جائز ، والقضاء من العقود الجائزة لا اللازمة ، ويجوز لقاضي المظالم إذا كان مستغنياً عن الرزق أن يتطوع بعمله لله تعالى التماس ثوابه[3] .

* * *

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٣٦ ، ٦/ ٢٦٢٠ ، ومسلم ٧/ ١٣٤ ، وأحمد ١/ ١٧ ، ٢١ .

(٢) المغني ١٤/ ١٠ .

(٣) أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٩٦ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤١٠٤ .

المبحث السابع

اختصاصات قضاء المظالم

الأصل في اختصاص المظالم المحافظة على الحقوق ، ومنع الظلامات ، ومحاسبة الولاة والجباة ، ومراقبة موظفي الدولة إذا تجاوزوا حدود سلطتهم وصلاحيتهم أو ظلموا الناس في أعمالهم .

والأصل أن اختصاص قضاء المظالم عام وشامل ، وهو ما يمارسه الخلفاء ، ومن له ولاية عامة كالوزراء المفوضين ، وأمراء الأقاليم ، ومن ينوب عنهم من القضاة ، وهذه الولاية العامة تشمل عشرة أمور ذكرها الماوردي رحمه الله تعالى ، وتبعه العلماء والفقهاء[1] ، وهي :

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٠ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٦ ، مقدمة ابن خلدون ص٢٢٢ ، نهاية الأرب ٦/ ٢٧١ .

١ـ النظر في تعدي الولاة على الرعية ، وأخذهم بالعسف في السيرة ، ومن لوازم النظر في المظالم إذا لم يقف قاضي المظالم على ظلامة متظلم ، أن يتصفح سيرة الولاة ، ويستشكف أحوالهم ، ليقويهم إن أنصفوا ، ويكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا ، ولم يؤدوا واجبهم المنوط بهم .

٢ـ جور العمال في جباية الأموال بمقارنتها بالقوانين العادلة في دواوين الأئمة ، فيحمل الناس عليها ، ويأخذ العمال بها ، وينظر فيما استزادوه ، فإن رفعوه إلى بيت المال ، أمر برده ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه[1] .

٣ـ النظر في كتاب الدواوين ، لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ، ويوفونه منه ، فيتصفح أحوال ما وُكل إليهم ، فإن عَدَلوا عن حق في دَخْل أو خَرْج ، إلى زيادة أو نقصان ، أعاده إلى قوانينهم ، وقابل على تجاوزه .

وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحه

---

(١) المراجع السابقة .

إلى متظلم ، ويبادر إليها بنفسه بدون دعوى[1] .

٤ـ تظلم المسترْزِقة ، وهم الموظفون ، من نقص أرزاقهم ، أو تأخرها عنهم ، وإجحاف النظّار بهم ، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيُجْريهم عليه ، وينظر فيما نُقِصوه ، أو مُنعوه من قبل ، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم ، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال[2] .

٥ـ ردّ الغُصوب ، وهي قسمان :

أحدهما : غصوب سلطانية قد تغلّب عليها ولاة الجور ، كالأموال المقبوضة عن أربابها ، إما لرغبة فيها ، وإما لتعدّ على أهلها ، فإن علم بها والي المظالم ، عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه ، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه ، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلّمهم إلى ديوان السلطنة ، فإذا وجد فيها ذكر قبضها على مالكها عمل عليه ، وأمر بردها إليه ، ولم يحتج إلى بينة تشهد به ، وكان ما وجده

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٠ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٧ .

(٢) المرجعان السابقان .

في الديوان كافياً[1] .

الضرب الثاني من الغصوب : ما تغلّب عليه ذوو الأيدي القوية ، وتصرفوا فيه تصرُّف الملاك بالقهر والغلبة ، فهذا موقوف على تظلم أربابه ، ولا يُنْتَزَع منَ يد غاصبه إلا بأحد أمور ، إما باعتراف الغاصب وإقراره ، وإما بعلم والي المظالم ، فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه ، وإما ببيِّنة تشهد على الغاصب بغصبه ، أو تشهد للمغصوب منه بملكه ، وإما بتظاهر الأخبار التي يُنفى عنها التواطؤ ، ولا يختلج فيها الشكوك ، لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأموال بتظاهر الأخبار ، كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق[2] .

٦ـ مشارفة الوقوف ، وهي ضربان : عامة ، وخاصة .

فأما العامة فيبدأ بتصفحها ، وإن لم يكن فيها متظلم ، ليُجْريها على سبيلها ، ويُمضيها على شروط واقفها إذا

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٢ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٧ .

(٢) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٨٢ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٨ .

عرفها : إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام ، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة ، أو ثبت لها من ذكر وتسمية ، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها ، وإن لم يشهد الشهود بها ، لأنه لا يتعين الخصم فيها ، فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة .

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها ، لوقفها على خصوم متعينين ، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم ، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة ، ولا إلى ما يثبت من ذكرها من الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون[1] .

٧ـ تنفيذ ما وُقف من أحكام القضاة ، لضعفهم عن إنفاذها ، وعجزهم عن المحكوم عليه ، لتعزّزه وقوة يده ، أو لعُلُو قدره ، وعظيم خطره ، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً ، وأنفذ أمراً ، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده ، أو بإلزامه الخروج عما في ذمته[1] .

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٨٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٨ .

٨ـ النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحِسْبة في المصالح العامة ، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدي في طريق عجز عن منعه ، والتحيُّف في حق لم يقدر على ردّه ، فيأخذ والي المظالم بحق الله تعالى في الجميع ، ويأمر بحملهم على موجبه[1] .

٩ـ مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع ، والأعياد ، والحج ، الجهاد ، والزكاة ، عند التقصير فيها ، وإخلال شروطها ، فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى ، وفروضه أحق أن تؤدى ، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتناصح ، والدعوة والتذكير[1] ، (انظر : اصطلاح حسبة) .

١٠ـ النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ، ولا يَسُوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكّام والقضاة ، وربما اشتبه حكم المظالم فيها ، فيجورون في أحكامها ، ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ ، وهذا من عمل

---

(١) المرجعان السابقان .

القضاة[1] . (انظر : اصطلاح قضاء) .

ونتيجة لما سبق يحق لقاضي المظالم عزل أي حاكم أو موظف في الدولة ، كما له حق عزل الخليفة إذا كان في ذلك إزالة لمظلمه ، وإقامة لحكم شرعي عادل .

اختصاصات ولاية المظالم العامة والخاصة :

إن نظر المظالم إذا أطلق كان عاماً ، ولا يحدُّ بنوع من المنازعات دون نوع ، ويتناول دعاوى الناس المالية والجنائية ، واستيفاء الحقوق ، وقطع التشاجر ، ومنع التعدي والظلامات ، وبذلك يكون اختصاص قضاء المظالم شاملاً لما يلي :

١ـ مرحلة التحقيق في الدعاوى والتظلمات والشكاوى .

٢ـ إقامة الدعوى بالتوقيع من ناظر المظالم إلى القاضي للنظر في الأمر والحكم ، وهو ما يسمى اليوم النيابة العامة .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٨ .

٣ـ تنفيذ الأحكام القضائية التي يصدرها قاضي المظالم ، أو عجز عنها القاضي العادي ، وقاضي الحسبة .

٤ـ هيئة رقابة وتفتيش وتدقيق على العمال والموظفين وغيرهم .

٥ـ حراسة حقوق الله تعالى ، وإقامة الشرع وتطبيقه ، كالعبادات ، والآداب العامة ، وما يسمى اليوم النظام العام .

وهذه الولاية العامة كان الخلفاء يفوضونها إلى موظفين مخصوصين ، ولكن قد تكون الولاية مقصورة في معظم الأوقات على النظر في جانب واحد ، كالنظر في الغصوب مثلاً ، وتنفيذ أحكام القضاة التي عجزوا عن تنفيذها ، أو مراقبة العمال والموظفين ، أو تدقيق الجبايات وأموال بيت المال ، وبذلك تكون الولاية خاصة ، لأن القاضي العادي عامة ، وقاضي المظالم خاصة ، يستمد صلاحية نظره وحدود مسؤولية من نيابته عن الإمام الذي يحدد له الاختصاصات التي يتولاها في الزمان والمكان والموضوع .

قال ابن أبي الدم : « ثم لا بد في التولية من ذكر البلد الذي يقلده القضاء فيه ، ومن صفة الحكم من عموم وخصوص ، فإن أطلق كان على العموم دون الخصوص في

المنازعات ، دون العموم في الولايات »[1] .

الفرق بين اختصاص المظالم واختصاص القضاء :

إن الهدف من قضاء المظالم هو ما يهدف إليه القضاء العادي ، وهو إقامة العدل بين الناس ، ومنع الظلم ، لذلك يتفق نظر المظالم مع نظر القضاء في أمور ، ويختلفان في أمور أخرى .

أما الأمور التي يتفق فيها نظر المظالم مع نظر القضاء فهي :

١ـ النظر في الوقوف الخاصة إذا تظلم أهلها .

٢ـ النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، وفصل الخصومات ، وإنهاء المنازعات .

٣ـ رد الغصوب إلى أصحابها .

وهذه الأمور ـ في الحقيقة ـ من اختصاصات القضاء العادي ، ولكني ديوان المظالم ينظر إليها إذا كان أحد أطراف

---

(١) أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص٩١ ط دار الفكر .

النزاع ضعيفاً أمام سطوة وجبروت الطرف الآخر ، مما يمنعه من أخذ حقه ، ويعجز القاضي العادي عن النظر في القضية ، أو تنفيذ الحكم فيها على المحكوم عليه ، فينتقل الاختصاص إلى قاضي المظالم الذي يحكم في هذه الدعاوى ، ويعتمد على الأحكام الشرعية كالقاضي العادي ، ويستعين بالأعوان والفقهاء بما يحقق العدالة ، وينشر الأمن والطمأنينة ، ويحفظ الحقوق .

أما الفرق بين قضاء المظالم والقضاء العادي فيظهر في الجوانب التالية[1] :

١ـ إن لنظار المظالم من فضل الهيبة ، وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ، مع المبالغة في إنكار الحق من كلا الجانبين ، ومنع الظلمة من التغالب ، والتجاذب ، ولذلك وصف ابن خلدون ولاية المظالم ،

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٩ ، نهاية الأرب ٦/ ٢٧٤ ، تبصرة الحكام ١/ ٢١ ، ١٤٥ ، معين الحكام ص١٢ ، ١٧٠ ط الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي ص٩٣ ، ١٦٤ ، ط حلب .

فقال : « وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ، ونصفة القضاء ، وتحتاج إلى علو يد ، وعظيم رهبة ، تَقمع الظالم من الخصمين ، وتزجر المعتدي ، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه »[1] .

٢ـ إن نظر المظالم يخرج عن ضيق الوجوب في التحقيق والإثبات والأحكام والتنفيذ إلى سعة الجواز ، فيكون أفسح مجالاً ، وأوسع مقالاً .

٣ـ يستعمل ناظر المظالم من فضل الإرهاب ، وكشف الأسباب بالأمارات الدالة ، وشواهد الأحوال اللائحة ، ما يضيق على الحكام ، فيصل به إلى ظهور الحق ، ومعرفة المبطل من المحق .

٤ـ يقابل ناظر المظالم من ظهر ظلمه بالتأديب ، ويأخذ من بان عُدوانه بالتقويم والتهذيب .

٥ـ لناظر المظالم استمهال الخصوم ، وتأجيل الفصل في النزاع ، والتأني في تَرْداد الأطراف عند اشتباه الأمور ، واستبهام الحقوق ، ليمعن في الكشف عن الأسباب وأحوال

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٢٢٢ .

الخصوم ، ما ليس للقضاة إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم ، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ، ويسوغ أن يؤخره والي المظالم .

٦ـ لناظر المظالم رد الخصوم إذا أعضلوا ، أي تعذر التوفيق بينهم ، إلى وساطة الأمناء ، ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً عن تراضٍ ، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد إلى الصلح .

٧ـ لناظر المظالم أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل ، لينقاد الخصوم إلى التناصف ، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .

٨ـ لناظر المظالم أن يسمع شهادات المستورين مما يخرج عن عرف القضاء في شهادة المعدلين فقط .

٩ـ يجوز لناظر المظالم إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعاً ، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك ، وينفي عنه الارتياب ، وليس ذلك للحاكم العادي .

١٠ـ يجوز لناظر المظالم أن يبتدىء باستدعاء الشهود ، ويسأل عما عندهم في تنازع الخصوم ، أما عادة القضاة فهي تكليف المدعي إحضار بينته ، ولا يسمعونها إلا بعد مساءلته وطلبه .

١١ـ إن قاضي المظالم ينظر في أحكام القضاة ، والإجراءات التي باشروها إذا تظلم أحد الخصمين من حكم القاضي العادي ، فيتأكد قاضي المظالم من الأمر ، ويصدر حكمه النهائي الذي يشمله النفاذ ، مما يجعل من ديوان المظالم هيئة رقابة قضائية .

فالفروق الأربعة الأولى تتصل بماهية قضاء المظالم الذي يمتاز بها على القضاء العادي ، وبقية الفروق تتعلق بإجراءات التقاضي التي تجوز في قضاء المظالم ، ولا تجوز في القضاء العادي ، مع الاشتراك بينهما في المضمون[١] .

الفرق بين اختصاص المظالم والحسبة :

تتفق المظالم مع الحسبة في أمور ، وتختلف في أمور أخرى[٢] .

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٤ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٩ ، تبصرة الحكام ٢/ ١٤٢ ، معين الحكام ص١٦٩ ، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص١٦٤ .

(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٢٤٢ ، ـ ٢٤٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، تبصرة الحكام ١/ ١٩ .

أما أوجه الشبه بين المظالم والحسبة ، فهي أمران ، وهما :

١ـ إن موضوع المظالم والحسبة يعتمد على الرهبة وقوة الصرامة المختصة بالسلطنة لتنفيذ ما وصلوا إليه فوراً وبالقوة .

٢ـ يجوز للقائم في المظالم والحسبة أن ينظر من تلقاء نفسه ، وفي حدود اختصاصه ، لأسباب المصالح ، وإنكار العدوان ، والالزام في أحكام الشرع ، بدون حاجة إلى مدع في ذلك .

أما أوجه الاختلاف بين المظالم والحسبة فهي :

١ـ إن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، أما النظر في الحسبة فموضوع لما ترفع عنه القضاة ، أو لا حاجة لعرضه على القضاء ، فكانت المظالم أعلى من القضاء ، والحسبة أخفض منه ، ويترتب على ذلك أنه يجوز لوالي المظالم أن يوقع (يخاطب ويراسل) إلى القضاة والمحتسب ، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم ، ويجوز له أن يوقع إلى المحتسب ، ولا يجوز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما .

٢ـ يجوز لوالي المظالم أن ينظر في دعاوى المتخاصمين ، ويفصل بينهما ، ويصدر حكماً قضائياً قابلاً للتنفيذ ، أما والي الحسبة فلا يجوز له أن يصدر حكماً ، لأنه مختص في الأمور الظاهرة التي لا اختلاف فيها ولا تنازع ، ولا تحتاج إلى بينة وإثبات وحجاج[١] .

٣ـ يجوز لقاضي المظالم أن ينظر في أعمال المحتسب ، دون العكس .

٤ـ لقاضي المظالم أن يتأنى في الحكم إن احتاج إلى التحقيق في موضوع النزاع ، أما المحتسب فلا يجوز له التأني ، لأن عمله مبني على الشدة والسرعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالته باليد .

* * *

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، تبصرة الحكام ١/ ١٩ .

المبحث الثامن

طرق النظر في المظالم ومكانه وأوقاته

الأصل أن النظر في المظالم يخضع لما يخضع له القضاء الشرعي العادي ، من إجراءات الدعوى ، وأصول المرافعة ، ونظر القضايا ، والأدلة والحجج ، ولكن انفراد قضاء المظالم ببعض الصلاحيات والسلطات والنفوذ وسعة النظر ، مما يميزه عن القضاء العادي ، جعل مجاله واسعاً في أصول المحاكمة وغيرها ، لأن الظروف التي تحيط بارتكاب المظالم من جهة ، والنظر في قضاء المظالم من جهة أخرى ، حمل الخلفاء وقضاة المظالم على عدم التقيد عملياً بالقواعد التي يسير عليها القضاء عادة ، واضطروا أن يسلكوا كل طريق يؤدي إلى كشف الحقيقة ، ورفع الظلامات ، لأن « نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز ، وإن والي المظالم . يستعمل من فضل الإرهاب (بحضور الحماة

والأعوان) وكشف الأسباب بالأمارات الدالة ، وشواهد الأحوال اللائحة ، ما يضيق على الحكام (القضاة) ، فيصل إلى ظهور الحق ، ومعرفة المبطل من المحق »[1] ، ولأنه « للناظر في المظالم استعمال الجائز ، ولا يلزم الاقتصار على الواجب »[2] ، لأن الغرض من قضاء المظالم هو قمع الظلم بكافة صوره ، ومهما كان مصدره ، فاقتضت السياسة الشرعية التوسع في الإجراءات ، والتحرز من القيود ، مما سنبينه فيما يلي :

أولاً ـ هيئة محكمة المظالم :

يستعين قاضي المظالم بالأعوان الذين يساعدونه في أداء مهمته الجسيمة ، ويستكمل بهم مجلس نظره ، ولا يستغني عنهم ، ولا ينتظم نظره إلا بهم[3] ، ولذلك فإن هيئة محكمة المظالم يتم تشكيلها كما يلي :

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٨٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٩ .

(٢) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٨٥ .

(٣) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٨٠ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٦ ، نهاية الأرب ٧/ ٢٧٠ .

١ـ **رئيس المجلس** ، وهو والي المظالم ، أو قاضي المظالم .

٢ـ **الحماة والأعوان** لجذب القوي ، وتقويم الجريء ، والحماة هم كبار القواد ، والأعوان هم الشرطة القضائية .

٣ـ **القضاة والحكام** ، لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم ، وبيان أحكام الشرع ، وأصول التقاضي .

٤ـ **الفقهاء** ، ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه وأعضل ، ويناظرهم في المجتهدات ، للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي الصحيح .

٥ـ **الكُتّاب** ، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم ، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق ، ويشترط في كاتب ديوان المظالم أن يكون عالماً بالشروط والأحكام ، والحلال والحرام ، مع جودة الخط ، وحسن الضبط ، والبعد عن الطمع ، والأمانة والعدالة .

٦ـ **الشهود** ، ليشهدوا على ما أوجبه قاضي المظالم من حق ، وأمضاه من حكم ، وهم شهود للقاضي نفسه حتى يتم التنفيذ ، ويستبعد الإنكار والجحود .

فإن استكمل مجلس المظالم هؤلاء الستة شرع حينئذ في نظر المظالم ، ويتولى ناظر المظالم ، أو قاضي المظالم ، أو والي المظالم ، أو رئيس الديوان ، رئاسة هذه المجموعة لإتمام العمل في إقامة العدل ، ورفع الظلم .

ثانياً : التدابير المؤقتة في النظر بالمظالم :

يحق لقاضي المظالم القيام بتدابير مؤقتة ، وإجراءات خاصة ، قبل النظر في دعوى المظالم ، وأثناء النظر فيها ، أهمها :

١ـ **الكفالة** : وذلك بتكليف المدعى عليه(المدين) بتقديم كفالة بأصل الدين ، ريثما يفصل في الأمر ، قال الماوردي : « وعلى والي المظالم أن ينظر في الدعوى ، فإن كانت مالاً في الذمة كلفه (القاضي للمدين) إقامة كفيل »[1] .

٢ـ **الحجز الاحتياطي** : قال الماوردي : « وإن كانت

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٥ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٠ .

الدعوى عيناً قائمة كالعقار حُجر عليه فيها حجراً لا يرتفع به حكم يده »[1] .

٣ـ **الحارس القضائي** : فإن قاضي المظالم « يرد استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منهما »[1] ، وبما أن الحجز من جهة ، ووضع المال عند أمين من جهة أخرى ، قد ينتج عنهما ضرر وأذى لصاحب الحق ، ولذلك تشدد فيهما الفقهاء ، فقالوا : « فأما الحجر عليه فيها ، وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد أحوالهما ، واجتهاد والي المظالم فيما يراه بينهما إلى أن يثبت الحكم بينهما »[2] .

٤ـ **إجراء المعاينة والتحقيق المحلي** ، فإن لوالي المظالم أن يكشف عن الحال من جيران الملك ، ومن جيران المتنازعين فيه ، ليتوصل بهم إلى وضوح الحق ، ومعرفة المحق[3] .

---

(١) لأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٥ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٠ .

(٢) لأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٩ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٤ .

(٣) قضاة قرطبة للخشني ص١٩٢ ، ٢١٧ ، ط الدار المصرية ، القاهرة .

٥- **الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة** ، وذلك إذا أنكر المدعى عليه الخط ، فإن والي المظالم يختبر : خطه ، باستكتابه بخطوطه التي يكتبها ، ويكلفه الإكثار من الكتابة ، ليمنعه من التصنع فيها ، ثم يجمع بين الخطين ، فإذا تشابها حكم به عليه[١] .

ثالثاً : علنية الجلسات :

يعقد قضاء المظالم على رؤوس الأشهاد ، ويعلن على الناس ، ويكون غالباً في المسجد الجامع ، أو في دار العدل ، أو في مجلس والي المظالم المخصص ، ويحضره الفقهاء والعلماء والكتاب والشهود والأعوان ، وكثيراً ما يحضره الخليفة والولاة والحكام والسلاطين والوزراء والأمراء ، ويتمكن عامة الناس من الحضور والمشاهدة ، لأن الغاية من قضاء المظالم ردع الظالمين من الولاة والحكام ، فتعقد الجلسات علنية لتكون رادعة لهم ولغيرهم ، ويطمئن إليها الناس ، وتشيع في الرعية .

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٧ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٢ .

وكانت العادة في قضاء المظالم أن يرفع أحد الأعوان صوته معلناً فتح الجلسة ، وداعيا من له مظلمة بالتقدم شفهياً ، أو كتابة .

رابعاً : التسوية بين الخصمين :

يقتضي نظام القضاء عامة ، وقضاء المظالم خاصة ، التسوية بين الخصمين أمام القاضي ، في الجلوس والإقبال ، والإشارة ، والنظر ، دون التفريق بين كبير وصغير ، وراع ورعية ، وشريف وغيره ، فالكل أمام العدل سواء ، لما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النَّبي ﷺ قال : « من ابتلى بالقضاء بين الناس ، فليعدل بينهم في لَحْظه ، وإشارته ، ومقعده »[1] .

وفي رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى

---

(١) رواه البيهقي ١٠/ ١٣٥ ، والدراقطني ٤/ ٢٠٥ ، وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ومن ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر » رواه الدراقطني ٤/ ٢٠٥ ، والبيهقي وقال : هذا إسناد فيه ضعف ١٠/ ١٣٥ .

الأشعري قال : « آسِ بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك ، وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف في عدلك »[1] .

قال ابن قدامة : « إن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء ، من المجلس والخطاب ، واللَّحْظ واللفظ ، والدخول عليه ، والإنصات إليهما ، والاستماع منهما . . . ولا أعلم فيه مخالفاً »[2] .

خامساً : وقت النظر في المظالم :

كان الخلفاء والولاة الذين يمارسون قضاء المظالم ـ بجانب أعمالهم ـ يخصصون يوماً في الأسبوع للنظر في

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١١٥ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، أخبار القضاة لوكيع ١/ ٢٨٤ ، أعلام الموقعين ١/ ٩١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٧١ ، المبسوط للسرخسي ١٦/ ٦٠ .

(٢) المغني ١٤/ ٦٢ ط هجر ، وانظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٧٢ ط الكليات الأزهرية ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٢٧ .

المظالم ، ليقصده المتظلمون ، ويتفرغ الخلفاء والولاة في سائر الأيام لأعمالهم الأخرى ، وكانت المظالم في العهود الأولى قليلة ومحدودة ، وكان بعض الخلفاء ينظر في المظالم في جميع الأوقات ، متى حضرت مظلمة ، فكان المهدي مثلا يجلس في كل وقت لرد المظالم[1] .

أما إن كان قاضي المظالم متعيناً لذلك ، ومتفرغاً له ، فيكون نظره فيها في جميع الأيام ، وفي جميع الأوقات[2] .

سادساً : مكان المظالم :

كان النظر في المظالم في مكان الخليفة في دار الخلافة ، أو مكان الوالي ، أو في المسجد ، ولما أفردت المظالم بديوان خاص ، وكيان مستقل ، خصصت لها دار معينة يقصدها المتظلمون ، ويعقد فيها جلسات النظر في المظالم ، ويجتمع بها أصحاب العلاقة في الأمر .

---

(١) الفخري ، لابن طباطبا ص١٣١ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٩ ، ٨٠ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٦ ، نهاية الأرب ٦/ ٢٧٠ .

وذكر الطبري أنه في أيام العباسيين خصصت دار للمظالم في بغداد[1] ، ثم بنى السلطان الصالح العادل نور الدين محمود بن زنكي الشهيد دار العدل بدمشق لكشف الظلامات بسبب ما جرى فيها من ظلم بعض أمرائه للناس ، فكان ينصف من وزرائه وأمرائه الرعية[2] ، وكذلك أنشأ الظاهر بيبرس بمصر دار العدل ، وحكم بين الناس ، وأنصف المظلوم ، وخلص الحقوق[3] .

سابعاً : الدعوى في المظالم :

الأصل في رد المظالم أنها واجب على الإمام والخليفة ، والوالي والأمير ، والمحتسب وقاضي المظالم ، لأن الحكم بالعدل ، ورفع الظلم ، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك فرض على كل مسلم ، ويجب على الحكام والولاة أن يتفقدوا أحوال الرعية ، وأن يقيموا العدل ، فإن

---

(١) تاريخ الطبري ٨/ ٢١٦ ط دار المعارف القاهرة ١٩٦٠ .

(٢) البداية والنهاية ، لابن كثير ١٢/ ٢٨٠ ، تصوير مكتبة المعارف ـ بيروت ، ومكتبة النصر ـ الرياض .

(٣) النجوم الزاهرة ٧/ ١٦٣ .

رأوا ظلماً أو عدواناً ، أو تجاوزاً ، أو غصباً ، منعوه ، وأوقفوه ، وردوه إلى صاحبه ، بل يجوز لصاحب الحق أخذه بلا دعوى إن قدر عليه ، وضمن نتائجه ، لذلك وضع القرافي ضابطاً فيما لايحتاج إلى دعوى ، فقال : « كل أمر مجمع على ثبوته ، وتعين الحق فيه ، ولا يؤدي أخذه إلى فتنة وتشاجر ، ولا فساد عرض أو عضو »[1] .

لذلك لا يشترط الإدعاء في قضاء المظالم ، ولا يشترط رفع الدعوى ، وإنما يجب على والي المظالم التصدي للنظر في النزاع بمجرد اطلاعه عليه ، ولأن المظلوم قد يكون أعجز من المجاهرة باستنكار الظلم الواقع عليه من الولاة والحكام وأصحاب النفوذ ، وقد يخشى شكايتهم إلى ديوان المظالم ، وهذا ما ظهر في عرض اختصاصات قاضي المظالم ، وأن كثيراً من القضايا لا يتوقف النظر فيها على شكوى أو تظلم[2] ، وإنما يتوجب على قاضي المظالم القيام بها من تلقاء نفسه ، مثل تصفح أحوال الولاة ، ومنع تعديهم على

---

(١) الفروق ٤/ ٧٦ ـ ٧٧ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٨١ ، ٨٢ .

الرعية ، والنظر في جور الجباة ، ورد ما اغتصبه الولاة ، وتصفح أحوال كتاب الدواوين ، وتصفح الأوقاف الخيرية العامة ، ومراعاة استيفاء حقوق الله تعالى من العبادات الظاهرة ، وما يتعلق بشؤون الكافة ونظام الدولة ، أو النظام العام[1] .

ولكن ولي الأمر ، أو والي المظالم ، لا يستطيع أن يحيط بأعمال الموظفين كلها ، ولا يعرف ما يقع من الظلم والأذى على الناس ، أو التقصير في الأعمال ، لذلك كان الأفراد يشكون إليه ما يصيبهم من عدوان الموظفين عليهم في أنفسهم وحقوقهم وأموالهم ، ليوقف هذا العدوان ، ويؤدب عليه ، ويعيد إليهم ما أخذ منهم بغير حق ، ولم يكن ولي الأمر سواء كان خليفة أو أميراً أم وزيراً أم والياً ليتأذى من هذه الشكوى ، بل يعلن ذلك على الملأ .

كما تقبل الدعوى من المظلوم ، أو المعتدى عليه ، أو المغصوب منه ، وينظر فيها قاضي المظالم ، كما ينظر

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٠ ـ ٨٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٦ ـ ٧٩ .

القاضي العادي ، مع صلاحيات أكثر ، وسلطة أوسع ، كتظلم المسترزقة (الموظفين) من نقص أرزاقهم أو تأخرها ، والنظر في الأوقاف الخاصة إذا تظلم أهلها ، وتنفيذ أحكام القضاة التي تعذر عليهم تنفيذها ، والنظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فكل ذلك يتوقف على الشكوى والطلب والتظلم من ذوي الشأن ، وهو الدعوى .

وكثيراً ما كانت الظلامات تقدم مكتوبة ، أو تضمن في رقعة، وتوضع أمام القاضي في المجلس ، وغالباً ما تصدر الأحكام أيضاً مكتوبة ، وتدون في السجلات[1] .

ثامناً : التحقيق والإثبات أمام قاضي المظالم :

لا يصح للقاضي وناظر المظالم والحكام أن يتصرفوا في أمر إلا بعد التحقق من صحته ، ومعرفة وجه الصواب فيه ، والتأكد من ثبوته ، وحقيقة الواقعة محل النزاع .

ونظراً لتنازع الأطراف في الخلاف ، والخصومة في

---

(١) الوزراء والكتاب ، الجهشياري ص٥٢ ، ١٠٧ مط البابي الحلبي .

الدعاوى ، والاختلاف بين الناس ، فلا بدَّ من التحري الدقيق ، والإثبات الحيادي والموضوعي ، لأن الحق لا بدَّ لهَ من دليل ليحكم به ، لقوله ﷺ : « لو يُعطى الناس بدعواهم لا دّعى رجال دماء رجال وأموالَهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » وفي رواية البيهقي « ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر »[1] .

وأدلة الحقوق أمام القضاء تسمى وسائل الإثبات ، أو طرق القضاء ، أو البينات ويشترط لقبولها أن تكون مقررة شرعاً (ينظر مصطلح : إثبات ، بينة) .

وإن وسائل الإثبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية للاعتماد عليها ، والأخذ بها سبعة وسائل أصلية ، وهي : الإقرار ، والشهادة ، واليمين ، والكتابة ، والقرائن ، وعلم القاضي ، والمعاينة والخبرة ، ويندرج تحت كل منها أنواع وفروع ، مع اختلاف بين الفقهاء في بعضها ، أو في فروعها ،

---

(١) هذا الحديث رواه عن ابن عباس : البخاري ٤/ ١٦٥٧ ط دار القلم ، ومسلم ١٢/ ٢ مع شرح النووي ، وأبو داود ٢/ ٢٧٩ ط الحلبي ، والترمذي ٤/ ٥٧٠ مع تحفة الأحوذي ، والنسائي ٨/ ١٢٨ ط الحلبي ، وابن ماجه ٢/ ٧٧٨ ، والبيهقي ١٠/ ٢٥٣ .

وجاءت في الموسوعة الفقهية ثلاث عشرة وسيلة[1] ، وأوصلها القرافي إلى سبع عشرة وسيلة ، وأوصلها ابن القيم إلى ست وعشرين طريقة[2] .

والأصل أن يلتزم قاضي المظالم بقواعد الإثبات الشرعية العامة ، وطرق القضاء الفقهية في كل مذهب ، ويعتمد على البينات المقررة شرعاً ، ولكن طبيعة قضاء المظالم ، والتوسع في اختصاصاته ، اقتضى التساهل والتوسع في التحقيق والإثبات ، وعدم التقيد بدقة بها ، أو ببعض شروطها ، أو الإضافة عليها ، مما يوجب التنويه به .

١ـ الإقرار : وهو الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه (انظر : اصطلاح إقرار)[3] .

ويؤخذ بالإقرار في قضاء المظالم كالقضاء العادي ، بشروطه الكاملة ، ويختص قضاء المظالم فيه بأنه : يجوز

---

(١) الموسوعة الفقهية ١/ ٢٣٢ ـ ٢٤٩ .

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٨٣ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص٩٥ ط دار البيان بدمشق .

(٣) الموسوعة الفقهية ٦/ ٤٦ ، وانظر : تكملة فتح القدير ٦/ ٢٧٩ ، مغني المحتاج ٢/ ٢٣٨ .

استعمال الرهبة والقوة ، والتهديد والحبس في مرحلة التحقيق للوصول إلى الإقرار والاعتراف[1] ، بينما يشترط الفقهاء الطواعية والاختيار في الإقرار القضائي[2] ، قال الماوردي : « فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الحالات. . . إرهاب المدعى عليه لتوجه الريبة »[3] .

٢ـ الشهادة : وهي الإخبار بمجلس القضاء بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير ، وتطبق الشهادة في قضاء المظالم ، كما تطبق في القضاء العادي ، مع الالتزام بالنصاب والشروط المقررة شرعاً (انظر : اصطلاح شهادة) .

ولكن يختص قاضي المظالم في الشهادة بعدة أمور ، منها

---

(١) قال الماوردي عن قاضي المظالم : « أنه يستعمل من فضل الإرهاب. . . ما يضيق على الحكام فيصل به إلى ظهور الحق » الأحكام السلطانية ص٨٣ .

(٢) المهذب ٢/ ٣٤٤ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٧ ، تكملة فتح القدير ٦/ ٢٨٤ ، المحلى ٨/ ٢٥٠ ، تبصرة الحكام ٢/ ٤١ ، المغني ٧/ ٢٦٢ ط هجر .

(٣) الأحكام السلطانية الماوردي ص٩٠ ، وانظر : المرجع نفسه ص٨٥ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٥ ، الطرق الحكمية ص٨٢ .

أنه يقضي بشاهد واحد أحياناً ، ويجوز له تحليف الشهود ، ويحق له طلب الإكثار من الشهود زيادة على النصاب ، ويجوز له الإثبات بشهادة مستور الحال ، ويحق له استدعاء الشهود ، ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم ، وهو ما سبق بيانه في الفرق بين اختصاص قاضي المظالم والقاضي العادي[1] .

٣ـ **اليمين** : وهي « تحقيق أمر محتمل ، سواء كان ماضياً أم مستقبلاً ، نفياً أو إثباتاً ، بذات الله تعالى ، أو صفة له »[2] ، ويدخل فيها التحالف ، وهو حلف اليمين من طرفي الدعوى[3] .

وهي مشروعة في القضاء العادي ، وقضاء المظالم ،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٤ ، ٨٥ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٩ .

(٢) حاشية قليوبي على المنهاج ٤/ ٢٧٠ ، وانظر : التعريفات للجرجاني ص١٣٦ ط تونس ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٠ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٦ .

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣٨٦ ، المهذب ٢/ ٣١٢ ، البحر الرائق ٧/ ٢٢٠ ، تبصرة الحكام ١/ ٣٠٥ .

ولكن قضاء المظالم يتوسع في باب التحالف بين الخصمين ، أكثر من القضاء العادي ، كما يُلزم قاضي المظالم المدعي بجمع الدعاوى المتشابهة لتوجيه يمين واحدة ، قال الماوردي : « والذي ينتجه نظر المظالم أن يؤمر المدعي بجمع دعاويه عند ظهور الإعنات منه ، وإحلاف الخصم على جميعها يميناً واحدة »[1] .

٤ـ **الكتابة** : وهي لغة : الخط الذي يصور اللفظ بحروف هجائه ، واصطلاحاً : هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق ، وما يتعلق بها ، للرجوع إليها عند الإثبات أمام القضاء .

واتفق الفقهاء على اعتماد كتاب القاضي إلى القاضي ، ثم اضطربت النقول عن الأئمة والفقهاء في الإثبات بالكتابة عامة أمام القضاء[2] .

بينما أفرد الماوردي الإثبات بالكتابة في قضاء المظالم ،

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٩١ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٦ .

(٢) الطرق الحكمية ، ابن القيم ص١٧٣ .

مبيناً حالات الكتابة التي تقترن بدعوى المظالم عند الترافع[1] ، وصنفها إلى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يقترن بالدعوى ما يقويها ، ولها ستة أنواع :

أ ـ أن يظهر مع الدعوى كتاب فيه شهود معدلون حضور ، وعلى ناظر المظالم أن يبتدىء باستدعاء الشهود للشهادة ، ثم ينكر على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله ، وينظر فيها ناظر المظالم بنفسه ، أو يرد ذلك إلى قاضيه ، ثم ينفذ الحكم ، ويلزم بالحق .

ب ـ أن يقترن بالدعوى كتاب فيه شهود معدلون غائبون ، ويختص ناظر المظالم في هذه الحالة بإرهاب المدعى عليه ، فربَّما تعجل من إقراره بقوة الهيبة ما يغني عن سماع البينة . . . ، وإن تطاولت المدة ووقع الإياس من حضور الشهود جاز لوالي المظالم أن يسأل المدعى عليه عن دخول يده ، مع تجديد إرهابه ، فإن أجاب بما يقطع النزاع أمضاه ،

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٤ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٠ ، نهاية الأرب ٦/ ٢٧٥ .

وإلا فصل بينهما بمقتضى الشرع أي القضاء العادي .

جـ ـ أن يقترن بالدعوى كتاب فيه شهود حضور ، ولكنهم غير معدلين عند الحاكم ، فيقوم ناظر المظالم بإحضارهم ، وسبر أحوالهم ، ويجوز أن يستظهر بإحلافهم إن رأى قبل الشهادة ، أو بعدها ، ويقوم ناظر المظالم بذلك بنفسه ، أو يرد سماع الشهود إلى قاضيه ليتحقق ذلك .

د ـ أن يقترن بالدعوى كتابة ، فيها شهود موتى معدلون ، والكتاب موثوق بصحته ، ويختص ناظر المظالم في هذه الحالة بإرهاب المدعى عليه بما يضطر إلى الصدق والاعتراف ، ويسأله عن دخول المدعى به في يده لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق ، وأن يكشف عن الحال من جيران الملك ، ومن جيران المتنازعين فيه ، فإن لم يصل إلى الحق ردَّ الأمر إلى وساطة محتشم مطاع ، له بهما معرفة ، وبما تنازعاه خبرة ، ليضطرهما بكثرة الترداد ، وطول المدى ، إلى التصادق والتصالح ، وإلا بت الحكم على ما يوجبه حكم القضاء .

هـ ـ أن يقترن مع المدعي خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى ، فيقوم ناظر المظالم بسؤال المدعى عليه عن

الخط ، فإن اعترف به سأله عن صحة ما تضمنه ، فإن اعترف بصحته صار مقراً ، وألزمه حكم إقراره ، وإن لم يعترف بصحته أجرى أحكام القضاء عليه من الإرهاب والوساطة والسعي إلى الصلح ، وإلا بتَّ القاضي الحكم بينهما بالتحالف ، وإن أنكر الخط اختبره بخطوطه التي كتبها ، وكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع ، ثم أجرى الأحكام السابقة عليه من الإرهاب والوساطة والبحث بالحكم بالأيمان .

ز ـ أن تتقوى الدعوى بإظهار الحساب بما تضمنته ، وذلك في المعاملات ، ويكون الحساب إما من المدعي ، وهو أضعف ، وإما من المدعى عليه ، ويطبق ناظر المظالم أحكام القضاء عليه[1] .

الحالة الثانية : أن يقترن بالدعوى ما يضعفها ، وهي تقابل حالات القوة السابقة ، بأن يقترن مع المدعى عليه صورة من الصور السابقة للمدعي ، وهي :

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٦ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨١ ـ ٨٢ .

أ ـ أن يقابل الدعوى بكتاب ، شهوده حاضرون معدلون ، يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى ، ببيعه ، أو إقراره أنه لا حق له فيما ادعاه ، أو الشهادة على إقرار أبيه بانتقال الملك عنه ، أو الشهادة للمدعى عليه أنه مالك ، وهنا ترد الدعوى وتبطل ، ويقوم ناظر المظالم بتأديب المدعي إلا إن ادّعى سبباً مقبولاً فيجب النظر فيه .

ب ـ أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولاً غائبين ، فيصبح المدعى عليه مدعياً ، وينظر قاضي المظالم بينهما .

جـ ـ أن يكون شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضوراً غير معدلين ، فيراعي والي المظالم مايراه باجتهاده ، كالقضاء .

د ـ أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين ، فينظربالدعوى حسب القضاء .

هـ ـ أن يقابل المدعى عليه بخط المدعي بما يوجب إكذابه في الدعوى ، فيتحقق والي المظالم من ذلك .

ز ـ أن يظهر في الدعوى حساب يقتضي بطلان الدعوى ،

فيعمل ناظر المظالم فيه حسب الحساب[1] .

الحالة الثالثة : أن تتجرد الدعوى عن أسباب القوة والضعف ، فيراعي ناظر المظالم ما يقتضي مراعاة حال المتنازعين في غلبة الظن في جنبة المدعي أو في جنبة المدعى عليه ، أو يتساوى فيه الطرفان ، دون ترجيح ، ويجب على القاضي البحث والتحقيق ، والضغط والإرهاب ، والعمل بطرق الإثبات المختلفة[2] .

ويمكن لقاضي المظالم أن يرجع عند النظر فيها إلى ديوان السلطنة ، ويعمل بموجبه ، قال الماوردي : « ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة ، فإذا وجد فيه ذكر قبضها ، من مالكها عمل عليه ، وأمر بردها إليه ، ولم يحتج إلى بينة تشهد به ، وكان ما وجده في الديوان كافياً »[3] .

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٩ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٣ .

(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٩٠ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٥ ، وانظر : أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص٤٦٠ .

(٣) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٨٢ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٧ .

٥ـ القضاء بعلم القاضي : إذا علم القاضي بحقيقة الواقعة بنفسه فقد اختلف الفقهاء في جواز القضاء به ، فمنعه المالكية والحنابلة والمتأخرون من الحنفية ، وأجازه الشافعية والصاحبان من الحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم ، وفصل الإمام أبو حنيفة فأجازه إذا كان العلم بالواقعة في زمان القضاء ومكانه ، ومنعه فيما علمه القاضي خارج مكان القضاء وقبل ولايته[1] .

أما قاضي المظالم فيقضي في الظلامات بعلمه ، وخاصة في القضايا التي لا تحتاج إلى تظلم ودعوى ، لأنه مأمور شرعاً وبمقتضى ولايته أن يمنع الظلم ، ويقيم العدل ، ويرد الحقوق إلى أصحابها في ولايته ، ويكون بذلك يشبه قضاء

---

(١) شرح الخرشي ٧/ ١٦٩ ، المبسوط ١٦/ ١٠٥ ، ١١٦ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٣ ، ٤٣٨ ، كشاف القناع ٦/ ٣٢٩ ، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٠٨٨ ، المغني ١٤/ ٣٠ ، ط هجر ، المحرر في الفقه ٢/ ٢٠٦ ، بداية المجتهد ٢/ ٥١٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٩ ، المهذب ٢/ ٣٠٤ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٤٦ ، المحلى لابن حزم ٩/ ٤٢٩ ، أدب القضاء ابن أبي الدم ص١٥٧ ، ط دار الفكر ، الطرق الحكمية ص١٦٣ .

القاضي بعلمه فيما يجري في مجلس القضاء ، وهو ما اتفق الفقهاء على جوازه .

٦ـ **الإثبات بالقرائن** : القرينة لغة : هي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه ، بل بمجرد المقارنة والمصاحبة ، وعرفها الفقهاء : بأنها ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول[١] .

والقضاء بالقرائن جائز شرعاً ، ومتفق عليه جملة ، مع الاختلاف الواسع في التفاصيل والجزئيات ، ويتفق قضاء المظالم مع القضاء العادي بالقضاء بالقرائن ، بل إن قاضي المظالم يتوسع فيها أكثر ، ويعتمد عليها في جميع المجالات .

٧ـ **الإثبات بالمعاينة والخبرة** : والمعاينة هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة نائبه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر ، وللقاضي الاستعانة بأهل الخبرة ،

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٩٣ ط تونس ، كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ١٢٢٨ تصوير خياط ، تبصرة الحكام ٢/ ١١١ ، الطرق الحكمية ص٣ ط دار البيان .

والاختصاص في معرفة الأشياء على حقيقتها للفصل فيها[1] .

ويتفق قضاء المظالم مع القضاء العادي في الإثبات بالمعاينة والخبرة والوسائل الموصلة لها .

القضاء بالسياسة الشرعية في المظالم :

إن التحقيق والإثبات في قضاء المظالم أوسع من القضاء العادي ، ويستطيع والي المظالم أو قاضي المظالم أن يعتمد على السياسة الشرعية العامة في قضائه ، لذلك قال الماوردي : « فأما نظر المظالم الموضوع على الأصلح فعلى الجائز ، دون الواجب ، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد العناد ، ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق ، ويصون المدعى عليه بما اتسع في الحكم »[2] .

---

(١) درر الحكام ٢/ ٣٣٠ ، البحر الرائق ٧/ ١٩٦ ، المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٠٥ ، معين الحكام ص١٢٧ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٠٥ ، الطرق الحكمية ص١١١ ، قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ٢/ ٥٠ ، ١٣٧ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٩١ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٦ ، نهاية الأرب ٦/ ٢٨٥ ، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي ص١٧ ، ١٨ .

وقال الماوردي : « وربما تلطَّف والي المظالم في ايصال المتظلم إلى حقه ، بما يحفظ معه حشمة المطلوب ، أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه »[1] .

فإذا كان الظلم واضحاً اكتفى قاضي المظالم بالبينة اليسيرة المؤدية إلى القناعة الوجدانية ، ولذلك قال ابن عبد الحكم : « كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة ، وكان يكتفي باليسير ، إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردَّها عليه ، ولم يكلفه تحقيق البينة ، لما يَعْرف من غَشْم (ظلم) الولاة قبله على الناس ، ولقد أنفذ بيت مال العراق في رد المظالم حتى حمل إليها من الشام »[2] .

وأكد العلماء حق والي المظالم باستخدام السياسة الشرعية في الوصول إلى الحق ، وتحقيق العدل ، وإن لم يرد فيها دليل شرعي خاص ، باعتبار أن الولاية مقيدة بما فيه مصلحة الرعية ، قال ابن القيم : « فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأي طريق فثمّ شرع الله ودينه

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٩٠ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٥ .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ، لابن عبد الحكم ص٣٢٥ .

ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأمارته في نوع واحد ، وأبطل غيره ، فأي طريق استخرج بها الحق ، ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها من الطرق التي هي أقوى منه ، وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل ، قيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها الحق ، ومعرفة العدل ، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها »[1] .

وقال ابن القيم أيضاً : « وبين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، وليست مخالفة له »[2] .

وفي ذلك إطلاق ليد صاحب المظالم ، وتوسعة عليه ، لمواجهة حالات الضرورات والنوازل والحوادث ، وهو ما قصده الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بقوله : « تحدث

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٢ط دار الكتب الحديثة ، وانظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص١٣ .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص٣ ط دار البيان .

للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » ، وهو ما يقوم به القاضي بالاجتهاد والتحري[1] .

فالقضاء بالسياسة الشرعية العادلة التي تخرج الحق من الظالم ، وتدفع كثيراً من المظالم ، وتردع أهل الفساد ، هي جزء من الشريعة ، وباب من أبوابها ، وليست مخالفة لها[2] .

تاسعاً : التنفيذ :

وهو تنفيذ الأحكام ، وهو الهدف الأخير من وجود القضاء والمحاكم ، والتحقيق والإثبات ، وإصدار الأحكام ، لأن المقصود الأصلي أن يصل صاحب الحق إلى حقه ، وأن يرفع الظلم عن المظلوم ، وأن ترد الحقوق إلى أصحابها ، وأن تصان الأنظمة ، والحرمات والمقدسات ، لذلك جاء في

---

(١) التحري : طلب الأحرى ، وهو الصواب ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٣٣ ، ط دار القلم .

(٢) أعلام الموقعين ٤/ ٤٦٢ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١٣٢ ، ١٤١ .

رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاد له » .

وقاضي المظالم ينفذ الأحكام التي يصدرها ، كما ينفذ أحكام القضاء التي عجز القضاة عن تنفيذها .

وكان الهدف من جلوس الخليفة ، أو الأمير ، في قضاء المظالم هو الاعتداد بقوة الدولة لتدعيم ما يصدره القاضي من أحكام في مجلسه ويكتسب حكمه الصفة القطعية ، ويصبح واجب التنفيذ بقوة السلطة الماثلة في شخصية الخليفة أو الأمير .

* * *

المبحث التاسع

توقيعات قاضي المظالم

التوقيعات من وقع الحق بمعنى ثبت ، ووقع القول عليهم : ووقع المطر : سقط ، والتوقيع مصدر ، وجمعه تواقيع ، والتوقيع ما يوقَّع في الكتاب بعد الفراغ منه[1] .

والتوقيع في الاصطلاح : هو الكتاب الذي يتضمن الادعاء من شخص ، والجواب من آخر ،والبينة على ذلك[2] ، والمقصود بالتوقيعات هنا : هي الكتب التي تصدر عن والي المظالم ، ويرسلها إلى غيره بإحالة موضوع المنازعة

---

(١) القاموس المحيط ، المصباح المنير ، أساس البلاغة ، مادة وقع .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٨٩ ، ونقل التهانوي أن الشخص إذا ادعى على آخر فالمكتوب هو المَحْضر ، وإذا أجاب الآخر وأقام البينة فالتوقيع ، وإذا حكم فالسجل ، وأنظر : التعريفات للجرجاني ص١٠٩ ط تونس .

إلى شخص أو لجنة ، ليطلعهم على ما جرى عنده من تظالم وأحكام وقصص المتظلمين إليه ، بقصد تحضير الدعوى ، أو التحقيق فيها ، أو النظر بينهم ، والفصل فيها .

وقسم الماوردي[1] توقيعات قاضي المظالم إلى قسمين ، حسب حال الموقَّع إليه ، وهما :

القسم الأول : أن يكون الموَقَّع إليه مختصاً أصلاً بالنظر في المظالم ، كالتوقيع إلى القاضي المكلف بالنظر في المظالم ، وهذا ينقسم إلى نوعين :

١ـ أن يكون التوقيع إذناً للقاضي للفصل في الدعوى والحكم فيها ، وهنا يجوز له الحكم بأصل الولاية ، ويكون التوقيع تأكيداً لا يؤثر فيه قصور معانيه .

٢ـ أن يقتَصر التوقيع على مجرد الكشف والتحقيق والوساطة بين الخصمين لإنهاء النزاع ، وقد يقترن ذلك بالنهي عن الحكم فيه ، فلا يجوز للقاضي أن يحكم في القضية ، وإن لم ينهه الكاتب في التوقيع عن الحكم بينهما فيكون نظر

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٩٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٧ ، نهاية الأرب ٦/ ٢٨٧ .

القاضي على عمومه في جواز الحكم بينهما ، وفي قول ضعيف يكون ذلك منعاً من الحكم ، وفي قول ثالث : يكون ممنوعاً من الحكم ومقصوراً على ما تضمنه التوقيع من الكشف والوساطة ، لأن فحوى التوقيع دليل عليه .

وإذا كان التوقيع بمجرد الوساطة فلا يُلزم القاضي المحال إليه بإنهاء الحال ، وإخطاره إلى قاضي المظالم بعد الوساطة ، وإن كان التوقيع بكشف الصورة ، أو بالتحقيق وإبداء الرأي لزمه إنهاء حالهما إليه ، لأنه استخبار منه فلزم إجابته .

القسم الثاني : أن يكون الموقع إليه لا ولاية له في نظر المظالم ، كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد ، وهذا القسم له ثلاث صور :

١ـ أن يكون التوقيع للتحقيق وكشف الصورة وإبداء الرأي ، فعلى الموقع إليه أن يكشفها ، وينهي منها لقاضي المظالم ما يصح أن يشهد به ، ويجوز لوالي المظالم الموقع أن يحكم به ، وإلا كان مجرد خبر لا يجوز للموقع أن يحكم به ، ولكن يجعله في نظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها حال أحد الخصمين في الإرهاب ، وفضل الكشف .

٢ـ أن يكون التوقيع بالوساطة ، فيتوسط الموقَّع إليه

بينهما ، فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها إلى والي المظالم ، ويعتبر شاهداً فيها ، إذا استدعي للشهادة بشأنها مستقبلاً ، وإن لم تفض الوساطة إلى الصلح بين الطرفين كان الوسيط شاهداً فيما اعترفا به عنده يؤديه إلى الناظر في المظالم إن عاد الخصمان إلى التظلم وطلب الشهادة ، ولا يلزمه أداؤها إن لم يعودا .

٣ـ ان يكون التوقيع للشخص بالحكم بين الخصمين ، فهذا يعني إسناد ولاية له ، ويتعين مراعاة فحوى قرار الإحالة لأعمال القضاء ، ليكون نظره محمولاً على موجبه .

كما قسم الماوردي توقيعات قاضي المظالم حسب مضمون الكتاب إلى قسمين[١] ، وهما :

القسم الأول : أن تكون عبارة الإحالة متضمنة إجابة الخصم إلى ملتمسه ، فيعتبر فيه حينئذ ما سأل الخصم في ظلامته ، ويصير النظر مقصوراً عليه ، فإن سأل الوساطة أو الكشف للصورة ، أي التحقيق فيها ، كانت الإحالة موجبة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٩٤ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٨ .

له ، وكان النظر مقصوراً عليه ، سواء خرج التوقيع مخرج الأمر ، كقوله : أجبه إلى ملتمسه ، أو خرج مخرج الحكاية ، كقوله : رأيك في إجابة ملتمسه ، كان موقعاً ، لأنه لا يقتضي ولاية يلزم حكمها ، فكان أمرها أخف ، وإن سأل المتظلم الحكم بينه وبين خصمه فلا بدَّ أن يكون الخصم مسمى ، والخصومة مذكورة ، لتصح ولاية الفصل في النزاع عليهما .

القسم الثاني : أن تكون الإحالة أو التفويض متضمناً إجابة الخصم إلى ما سأل ، على أن يستأنف فيه الأمر ، وتتحدد الولاية بمضمون قرار الإحالة ، ولها ثلاث صور :

١ـ أن تكون الإحالة كاملة في صحة الولاية ، وهذا يتضمن الأمر بالنظر ، والأمر بالحكم ، ويكون الحكم بالحق الذي يوجبه الشرع ، وهذا هو التوقيع الكامل .

٢ـ أن لا يكون قرار الإحالة كاملاً ، بل تضمن الأمر بالحكم دون النظر ، فيذكر في توقيعه مثلا : احكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه ، أو يقول : اقض بينهما ، فتصح الولاية بذلك ، لأن الحكم والقضاء بينهما لا يكون إلا بعد تقدم النظر ، فصار الأمر به متضمناً للنظر ، لأنه لا يخلو منه .

٣ـ أن يخلو التوقيع من الكمال والجواز ، بأن يذكر في التوقيع : انظر بينهما ، فلا تنعقد بهذا التوقيع ولاية ، لأن النظر بينهما يحتمل الوساطة الجائزة ، ويحتمل الحكم اللازم ، وهما في الاحتمال سواء ، فلم تنعقد الولاية به مع الاحتمال .

أما إن قال له : انظر بينهما بالحق ، ففيه اختلاف ، فقيل : إن الولاية منعقدة ، لأن الحق مالزم ، وقيل : لا تنعقد به ، لأن الصلح والوساطة حق ، وإن لم يلزمه .

وهذا يعني أنه يجوز لوالي المظالم أن يفوض شخصاً آخر بمباشرة بعض إجراءات الدعوى ، كالتحقيق ، أو التحري ، أو الوساطة بين الخصمين ، أو حتى الحكم بينهما ، ويكون هذا الشخص المفوض (الموقع له) ذا ولاية عامة ، مع الالتزام بعبارة التفويض ، وما تدل عليه الألفاظ في بيان قصد والي المظالم .

وهذا التفصيل في توقيعات قاضي المظالم يقابله في القضاء العادي اصطلاح « كتاب القاضي إلى القاضي »[1] ،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٥ ، درر الحكام ، منلا خسرو =

وله ثلاث صور :

١ـ كتابة الشهادة التي سمعها القاضي من الشهود ، مع تعديل الشهود والسؤال عنهم ، ليحكم القاضي المكتوب إليه بموجب الشهادة على المشهود عليه الموجود عند المكتوب إليه ، أو في المدعى به الموجود في ولاية المكتوب إليه .

٢ـ أن يكتب القاضي الشهادة التي سمعها دون تعديل ، ويرسل كتابه إلى القاضي الآخر ، ليبحث عن أحوال الشهود الموجودين عنده ، ويبحث عن عدالتهم ، ثم يصدر الحكم .

٣ـ أن يكتب القاضي صورة الحكم الذي حكم به على الشخص الغائب ، ويرسلها إلى القاضي الثاني ، لتنفيذ الحكم على المحكوم عليه المقيم في ولايته أو لتنفيذ الحكم

= ٤١٢/٢ ، فتح القدير ، لابن الهمام ٤٥٢/٥ ، بدائع الصنائع ٤٠٨٩/٩ ، فتح العلي المالك ، للشيخ عليش ٢٩١/٢ ، تبصرة الحكام ٩/٢ ، بداية المجتهد ٢٠٩/٢ ، المهذب ٣٠٥/٢ ، مغني المحتاج ٤١٠/٤ وما بعدها ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٦٠ وما بعدها ، كشاف القناع ٣٥٥/٦ ط مكة ، المغني ٧٣/١٤ ، الأم للشافعي ٤٦/٧ ط دار الشعب ، أدب القاضي للماوردي ٨٩/٢ .

على المحكوم به الموجود في ولايته أيضاً .

واتفق الفقهاء على العمل بكتاب القاضي إلى القاضي ، وأنه وسيلة من طرق الحكم ، وأن القاضي المكتوب إليه ، متى تحقق من صحة الكتاب بالبينة ، أو بالخط والتوقيع ، فإنه يعمل بما ورد في الكتاب ، ويعتمد على ما فيه .

والأصل في ذلك ما رواه الضحاك بن سفيان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أَشْيَمِ الضبَّابي من دية زوجها[1] .

قال البهوتي الحنبلي[2] : « وأصله الإجماع ، وسنده قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ ﴾ [النمل : ٢٩ـ٣٠] ، وقال ابن قدامة : « الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي . . . الكتاب والسنة والإجماع »[3] .

* * *

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١١٧ ط الحلبي ، والترمذي ٦/ ٢٩٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٢/ ٨٨٣ ، ومالك في الموطأ ص٥٤٠ ط دار الشعب .

(٢) كشاف القناع ٦/ ٣٥٥ .

(٣) المغني ١٤/ ٧٣ ، وانظر : أدب القاضي للماوردي ٢/ ٨٩ .

المبحث العاشر

أحكام فرعية

أولاً : رد المظالم طوعاً إلى أصحابها :

إن الظلم حرام قطعاً ، وهو من أشد المنكرات ، لذلك يجب على الظالم أن يبادر إلى الامتناع عن الظلم لنفسه ، وعن الظلم لغيره ، وأن يسارع في رد المظالم إلى أصحابها طوعاً واختياراً قبل أن تطاله العقوبة ، ويجبر على ذلك قضاء في الدنيا ، أو جزاء ونكالاً في الآخرة .

وإن ردّ المظالم فضيلة ، لأنه خروج عن الظلم ، والتزام بجادة الحق والصواب ، وأداء للحقوق إلى أصحابها .

ويجب دفع الظلم والنوائب التي تقع من جهة السلطان ، والجباية بغير حق ، ويحق لكل مسلم دفعها عن نفسه ، ومن تمكن من دفع المظالم عن نفسه فهو خير[1] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٦ ط البابي الحلبي .

كما يجب على الحكام والولاة وسائر الموظفين أن يقيموا العدل والشرع في أعمالهم ، وأن يمتنعوا عن الظلم وسلب الأموال ، وإن وقع شيء من ذلك عمداً أو خطأ ، وبسوء نية أو حسن نية ، فيجب شرعاً على الفاعل أن يؤوب إلى رشده ، وأن يمتنع عن ظلمه ، وأن يرد المظالم إلى أصحالها ، وهو وظيفة الأنبياء ، والخلفاء العادلون ، ومن تبعهم بإحسان ، وهو المنهج القويم للولاة والحكام الذين يراقبون الله تعالى ويخشون عقابه .

قال ابن تيمية : « كثيراً ما يقع الظلم من الولاة ، والرعية ، هؤلاء يأخذون ما لا يحل ، وهؤلاء يمنعون ما يجب ، كما قد يتظالم الجند والفلاحون ، وكما قد يترك بعض الناس من الجهال ما يجب ، ويكنز الولاة من مال الله مالا يحل كنزه. . . ، والأصل في ذلك أن كل من عليه مال يجب أداؤه. . . ، أو عنده دين هو قادر على أدائه. . . »[1] .

وفي توزيع أموال الزكاة بالعدل تقليل للظلم ، ويؤجر القائم على ذلك[2] .

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٤١ مط أنصار السنة المحمدية .
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٦ .

ورغب رسول الله ﷺ برد المظالم إلى أهلها قبل أن يحاسب عليها ، وطلب ممن ارتكب مظلمة أن يتحللها من صاحبها بأسرع ما يمكن ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له مظلمة لأحد من عِرضه ، أو شيء ، فليتحلله منه اليوم ، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه »[1] .

وبين رسول الله ﷺ وقوع القصاص في المظالم في الآخرة ، للإسراع في أدائها في الدنيا ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا ، حتى إذا نقوا وهذبوا ، أُذن لهم بدخول الجنة ، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنّة أدلُّ بمنزله كان في الدنيا » وفي رواية « فيقتص لبعضهم

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٦٥ ط دار القلم ، والإمام أحمد ٢/ ٤٣٥ ، ٥٠٦ ، ٥/ ٢٩٤ .

من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا »[1] ، وقال رسول الله ﷺ : « لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى ليقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء »[2] .

ودعا رسول الله ﷺ إلى التسامح والصفح في المظالم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد ظُلم بمظلمة فيغضي عنها لله عز وجل إلا أعز الله بها نصْره »[3] ، ورغب رسول الله ﷺ في العفو عن المظالم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزاً »[4] ، وفي رواية عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : « لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا رفعه الله بها » وفي لفظ آخر :

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ٢/ ٨٦١ ـ ٨٦٢ ، ٥/ ٢٣٩٤ ، وأحمد ٣/ ١٣ ، ٦٣ ، ٧٤ .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم ١٥/ ١٣٦ ، والترمذي ٧/ ١٠٤ ، وأحمد ٢/ ٢٣٥ .

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٣٦ .

(٤) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٥ .

« إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة »[1] .

وحدد النووي كيفية رد المظالم إلى أصحابها فقال : « إن كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي ، كمنع الزكاة ، والغصب ، والجنايات في أموال الناس ، وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه ، بأن يؤدي الزكاة ، ويرد أموال الناس إن بقيت ، ويغرم بدلها إن لم تبق ، أو يستحل المستحق فيبرئه ، ويجب أن يُعلم المستحق بالحق إن لم يعلم بالحق ، وأن يوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه هناك ، فإن مات سلمه إلى وارثه ، فإن لم يكن له وارث ، وانقطع خبره رفعه إلى قاضٍ ترضى سيرته وديانته ، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجده ، وإن كان معسراً نوى الضمان إذا قدر ، فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة ، وإن كان حقاً للعباد ليس بمالي كالقصاص وحد القذف فيأتي المستحق ويُمكِّنه من الاستيفاء ، فإن شاء اقتص ، وإن شاء عفا »[2] ، وذكر مثله الحنفية والمالكية والحنابلة مع تفصيل في الفروع[3] .

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٩٣ .

(٢) الروضة للنووي ١١/ ٢٤٦ ط المكتب الإسلامي .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٦ ط الحلبي ، حاشية العدوي ١/ ٦٧ ط=

وقال الغزالي : « أما الجناية على القلوب بمشافهة الناس بما يسوؤهم أو يصيبهم في الغيبة ، فليطلب من كل من تعرض له بلسانه أو آذى قلبه بفعل من أفعاله ، وليحل واحداً واحداً منهم . . . ، ومن مات أو غاب فلا يتدارك إلا بكثير الحسنات ، ثم تبقى له مظلمة ، فليجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب »[1] .

ثانياً : التصدق بالمظالم التي لا يعرف أصحابها :

إن رد المظالم إلى أصحابها واجب شرعاً كما سبق ، فمن كانت عليه ديون ومظالم جهل أربابها ، ولم يعرف ورثتهم أيضاً ، وأيس من ذلك ، فعليه التصدق بقدرها من ماله الخاص به ، أو المتحصل من المظالم ، ويتصدق بها على الفقراء ، مع نية الضمان لها إن وجد صاحبها ، وإلا فإنه يؤاخذ به في الآخرة .

= عيس البابي ، المغني ١٤/١٩٣ ، كشاف القناع ٦/٤٢٠ ، رياض الصالحين النووي ص٦٢ ط دار الفكر .

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ١١/ ٢١٢٩ ط دار الشعب .

وإذا علم الوارث دينا على مورثه ، والدين غصب أو غيره ، فعليه أن يقضيه من التركة ، لأن قضاء الديون والحقوق مقدم على الميراث باتفاق الفقهاء (انظر : إرث) وإن لم يقض الوارث فكلاهما مؤاخذ به في الآخرة ، وإن لم يجد المديون ، ولا وارثه ، صاحب الدين أو وارثه ، فتصدق المديون أو وارثه عن صاحب الدين ، برىء في الآخرة[1] .

قال الغزالي : « وما لا يعرف له مالكاً فعليه أن يتصدق به ، فإن اختلط الحلال بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام بالاجتهاد ، ويتصدق بذلك المقدار »[2] .

ثالثاً : توقف قبول التوبة على رد المظالم :

يشترط في التوبة رد المظالم إلى أهلها ، أو تحصيل البراءة منها ، لأن التوبة بمعنى الندم على ما مضى ، والعزم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٣ ط البابي الحلبي ، حاشية العدوي ١/ ٦٩ ط عيسى البابي ، كشاف القناع ٦/ ٤٢٠ ط مكة ، الروضة ١١/ ٢٤٦ .

(٢) إحياء علوم الدين ١١/ ٢١٢٩ ط دار الشعب .

على عدم العود لمثله ، لا يكفي في التوبة وإسقاط الـ
سواء كانت من حقوق الله تعالى كالزكوات وا
والنـذور ، أم مـن حقـوق العبـاد كـرد المـال الـ
والجنـايـات فـي الأمـوال والأنفـس ، ورد المـال
وغيره[1] .

قال ابن قدامة عن التوبة : « وإن كانت توجب ع
تعالى ، أو لآدمي ، كمنع الزكاة والغصب ، فالتوبة
ذكرنا ، وترك المظلمة حسب إمكانه ، بأن يؤدي الزكاة ، ويرد
المغصوب ، أو مثله إن كان مثلياً ، وإلا قيمته ، وإن عجز عن
ذلك ، نوى ردَّه متى قدر عليه ، فإن كان عليه حق في البدن ،
فإن كان حقاً لآدمي كالقصاص ، وحد القذف ، اشترط في
التوبة التمكين من نفسه ، وبذلها للمستحق . . . »[2] .

ونص الفقهاء على توقف قبول التوبة على رد المظالم في
أبواب مختلفة ، فيعتبر في صحة توبةٍ من نحو غصب رد

---

(١) الروضة للنووي ١١/٢٤٦ ، حاشية قليوبي ٤/٢٠١ ، المغني
١٤/١١٦ ، حاشية العدوي ١/٦٧ ط عيسى الحلبي ، حاشية ابن
عابدين ٤/١١٦ ط الحلبي .

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/١٩٣ .

على عدم العود لمثله ، لا يكفي في التوبة وإسقاط الحقوق ، سواء كانت من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات والنذور ، أم من حقوق العباد كرد المال المغصوب والجنايات في الأموال والأنفس ، ورد المال المسروق وغيره[1] .

قال ابن قدامة عن التوبة : « وإن كانت توجب عليه حقاً لله تعالى ، أو لآدمي ، كمنع الزكاة والغصب ، فالتوبة منه بما ذكرنا ، وترك المظلمة حسب إمكانه ، بأن يؤدي الزكاة ، ويرد المغصوب ، أو مثله إن كان مثلياً ، وإلا قيمته ، وإن عجز عن ذلك ، نوى ردَّه متى قدر عليه ، فإن كان عليه حق في البدن ، فإن كان حقاً لآدمي كالقصاص ، وحد القذف ، اشترط في التوبة التمكين من نفسه ، وبذلها للمستحق . . . »[2] .

ونص الفقهاء على توقف قبول التوبة على رد المظالم في أبواب مختلفة ، فيعتبر في صحة توبةٍ من نحو غصب رد

---

(١) الروضة للنووي ١١/٢٤٦ ، حاشية قليوبي ٤/٢٠١ ، المغني ١٤/١١٦ ، حاشية العدوي ١/٦٧ ط عيسى الحلبي ، حاشية ابن عابدين ٤/١١٦ ط الحلبي .

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/١٩٣ .

مظلمة إلى ربها إن كان حياً ، أو إلى ورثته إن كان ميتاً ، أو أن يجعله منها في حلٍ بأن يطلب منه أن يبرئه ، ويستمهل التائب رب المظلمة إن كان معسراً وعجز عن ردها ، أو بدلها لعسرته[1] .

وإن توبة القاذف أن يكذب نفسه ، لأن عرض المقذوف قد تلوث بقذفه ، فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث فتكون التوبة به[2] .

وإن الوديعة التي جُهل المودع لها ، وأيس المودع من معرفة مالكها ، يجوز إعطاؤها لبيت المال إذا لم يكن الحاكم جائراً ظالماً ، ويجوز لمن هي في يده أن يصرفها في مصارفها أو في بناء مسجد كرباط ، إذا كان الإمام جائراً[3] .

وإذا تاب الغال (وهو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة) قبل القسمة رد ما أخذه في المقَسِم بغير خلاف ، لأنه حق تعين ردّه إلى أهله[4] .

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٢٠ ، الروضة ١١/ ١٤٦ .
(٢) المغني لابن قدامة ١٤/ ٩١ .
(٣) حاشية قليوبي ٣/ ١٨٧ .
(٤) المغني لابن قدامة ١٣/ ١٧١ .

وإن التوبة التي تسقط العقوبة عن قاطع الطريق توجب رد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لاغير ، مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل[1] .

وإذا أراد المسلمون التوبة قبل الاستسقاء فيأمرهم الإمام بالتقرب إلى الله تعالى بما يلزم من رد المظالم في الدم أو المال أو العرض قبل الاستسقاء[2] .

رابعاً : ما يأخذه الظلمة من الصدقات والعشور والخراج والجزية :

إذا استولى البغاة على بلد ، فإن حكم سلطانهم وقاضيهم يجري في ذلك مجرى الإمام وقاضيه ، ومن ذلك قبض الصدقات والجزية والخراج ، وتسقط عن الدافع ، لأن حق الأخذ للإمام لمكان حمايته ، ولم توجد[3]، قال الكاساني :

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٩٥ مط الإمام ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٦ ط الحلبي .

(٢) الأم للإمام الشافعي ١/ ٢٨٣ ط دار الفكر .

(٣) المغني ٩/ ٣٦١ ط هجر ، المهذب ٢/ ٢٢١ ط البابي الحلبي ، مغني المحتاج ٤/ ١٣٣ ، كشاف القناع ٦/ ١٦٥ .

« إلا أنهم يفتون بأن يعيدوا الزكاة استحساناً ؛ لأن الظاهر أنهم لا يصرفونها إلى مصارفها ، فأما الخراج فمصرفه المقاتلة ، وهم يقاتلون أهل الحرب »[1] .

وقال الكمال بن الهمام : « إذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم ، لا يثنى عليهم ، لأن الإمام لم يحمهم ، والجباية بالحماية ، وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج . . . ، وقيل إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه ، وكذا الدفع إلى كل جائر ، لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء » ثم نقل عن المبسوط فقال : « وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزاء والخراج والجبايات والمصادرات فالأصح أن يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم »[2] .

وقال ابن قدامة : « إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها . . . ، وكذلك كل من أخذها من السلاطين ،

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٤٠٢ .

(٢) فتح القدير ١/ ٥١٣ ، وانظر : فتح القدير ٤/ ٤١٥ .

أجزأت عن صاحبها ، سواء عدل فيها أو جار ، وسواء أخذها قهراً أو دفعها إليه اختباراً »[1] .

الخاتمة :

بعد هذا العرض الموجز لأحكام قضاء المظالم ، يتبين لنا ما يلي :

١- إن قضاء المظالم قسيم للقضاء العادي ، وقضاء الحسبة ، وقضاء العسكر ، وإن هذه المؤسسات تكمل بعضها بعضاً في إقامة العدل ، وحفظ الحقوق ، وتطبيق الشرع ، ورعاية الأمن .

٢- إن رفع المظالم واجب شرعي ، وجزء من وظيفة الدولة الإسلامية ، ومن الأعمال الأولى للخليفة والإمام ، والوالي والحاكم ، ويجب إقامة هذا القضاء ليكون رديفاً للقضاء العادي ، ومؤازراً له ، وعوناً مكملا ، ولا يغني أحدهما عن الآخر .

٣- يتأثر قضاء المظالم بالظروف والأحوال ، ويشارك

---

(١) المغني ٤/ ٩٥ ، وانظر : المغني ٩/ ٣٦١ .

القضاء العادي في معظم الأحكام ، وينفرد بجوانب متعددة ، ولذلك تأخرت نشأته ، واختلفت مظاهره من عصر إلى آخر ، ومن بلد إلى بلد ، ولكن كان الهاجس الدائم للخلفاء والسلاطين والولاة .

٤ـ يتناول قضاء المظالم جميع جوانب الحياة ، ويحرص على منع المظالم على النفس والمال والعرض ، ويسعى لإقامة الأحكام ، وتطبيق الشرع ، والحفاظ على حقوق الله تعالى ، وحقوق العباد ، وسواء وقع الظلم من الحكام والرعاة ، أم من الرعية وأصحاب النفوذ والسطوة والقوة .

٥ـ يشترط في قاضي المظالم نفس شروط القضاء العادي من : الإسلام والبلوغ والعقل ، والحرية ، والعدالة ، والعلم بالأحكام الشرعية ، والاجتهاد ، والذكورة ، والقدرة ، وينفرد قاضي المظالم بالتأكيد على الاجتهاد والذكورة والقدرة ، ليتمتع بالسلطة الكافية التي تخوله إزالة المظالم ، ومنع الحكام والمستبدين من الظلم ، ورد الظلامات منهم إلى أصحابها جبراً وقسراً وعنوة .

٦ـ ينفرد قاضي المظالم ببعض الاختصاصات ، ويشارك القضاء العادي باختصاصاته عند تفاوت النفوذ والقوة بين

الأطراف ، ويعتبر قضاء المظالم المرجع الرئيسي في تنفيذ الأحكام القضائية المعضلة ، ومراقبة أعمال الدولة وموظفيها ، وحسن تطبيق قواعد الشرع ، وخاصة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر الصادر من الحكام والقادة والمتنفذين وأصحاب السلطة .

٧ـ يشارك قاضي المظالم القضاء العادي في وسائل الإثبات العادية ، وطرق النظر في الدعوى ، وينفرد عنه بأمور مهمة تتعلق بتكوين هيئة المحكمة ، والمبادرة إلى رفع الظلم ومنعه بدون ادعاء أو تظلم ، وإجراءات خاصة أثناء سير المحكمة ، وسلطة واسعة في التحقيق والتحري ، واستثناءات في الإثبات ، وضمانات حقيقية في التنفيذ ، وله صلاحيات كبيرة ، لا يحدها إلا حدود الشرع ، تطبيقاً للقاعدة الفقهية المشهورة : « تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة » .

٨ـ يتمتع قاضي المظالم بسلطات واسعة في مرحلة الحكام والقضاة والمحتسبين ، ويصدر لهم التوقيعات والأوامر في النظر في الأحداث والوقائع لتقديم العون له في تحقيق الغايات والأهداف التي أنشىء من أجلها .

٩ـ يتعلق بقضاء المظالم بعض الفروع كالدعوة إلى رد المظالم طوعاً واختياراً إلى أصحابها اعتماداً على التربية الدينية ، والرقابة الذاتية ، والمحاسبة الدقيقة للنفس قبل أن تحاسب حساباً عسيراً في محكمة أعدل العادلين ، وأحكم الحاكمين ، وأن التوبة المطلوبة شرعاً ، والمقررة أحكامها فقهاً ، تتوقف على رد المظالم إلى أصحابها ، وطلب البراءة منها ، والمسامحة عليها ، فإن لم يعرف أصحابها وجب التصدق بالمظالم في وجوه الخير والبر ، مع نية ضمانها لأصحابها إن ظهروا ، وقرر الفقهاء أن ما يأخذه الظلمة البغاة من جباية الأموال يبرىء صاحبها من الدفع ثانية حتى لا تتضاعف عليه التكاليف .

١٠ـ لقد غاب قضاء المظالم في العصر الحاضر من البلاد الإسلامية ، ثم ظهر تدريجياً في المملكة العربية السعودية ، حتى اكتمل نظامه سنة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م ، ويطبق نسبياً مع التوسع في الاختصاصات والصلاحيات القضائية والإدارية والتشريعية .

أما سائر البلاد العربية والإسلامية فقد أدخل المستعمر في معظمها القضاء الإداري ، وأوهم الناس أنه من ابتكار الثورة

الفرنسية ، ومن معطيات الحضارة الأوربية ، مع أنه مجرد صورة بتراء لقضاء المظالم ، وغريب الثوب والجسم والقلب ، لذلك يجدر بالمسلمين اليوم أن يلتزموا بإسلامهم وشرعهم وأنظمتهم ، ويعودوا إلى التطبيق الصحيح لقضاء المظالم ، صورة وحقيقة ، شكلا ومضموناً ، لضمان الحقوق ، وحفظ الأموال ، ومنع التسلط والظلم والطغيان ، وإقامة العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، وصلح عليه أمر الدنيا ، وهو عماد الحكم ، وأساس الملك .

* * *

مصادر البحث

١ـ الأحكام السلطانية ، للماوردي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م .

٢ـ الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م .

٣ـ الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ، القرافي ، طبع دار التراث ـ حلب .

٤ـ أحكام القرآن ، لأبي بكر الرازي الجصاص ، المطبعة البهية ، مصر ١٣٤٧ هـ .

٥ـ أحكام القرآن ، لابن العربي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٨م .

٦ـ إحياء علوم الدين ، للغزالي ، طبع دار الشعب ، القاهرة .

٧ـ أخبار القضاة ، لوكيع ، تصوير عالم الكتب ـ بيروت ـ د . ت .

٨ـ أدب القاضي للخصاف ، بشرح الرازي الجصاص ، طبع دار نشر الثقافة ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م .

٩ـ أدب القاضي للماوردي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م .
١٠ـ أدب القضاء لابن أبي الدم ، طبعة دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م .
١١ـ أساس البلاغة ، للزمخشري ، طبع دار الشعب القاهرة ، ١٩٦٠ .
١٢ـ الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٩م .
١٣ـ إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ، طبع دار الكتب الحديثة ـ بمصر .
١٤ـ أقضية رسول الله ﷺ ، عبد الله محمد بن فرج المالكي ، طبع قطر .
١٥ـ الأم للإمام الشافعي ، طبع دار الشعب بالقاهرة + طبعة دار الفكر بدمشق .
١٦ـ البحر الرائق شرع كنز الدقائق ، لابن نجيم ، مطبعة دار الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٣٣ هـ .
١٧ـ البحر المحيط ، للزركشي ، طبع الكويت .
١٨ـ بدائع الصنائع ، للكاساني ، طبع الإمام ، القاهرة .
١٩ـ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، للساعاتي البنا ، طبعة أولى ، مطبعة الأنوار ، مصر ، ١٣٦٩ هـ .

٢٠ـ بداية المجتهد ، لابن رشد الحفيد ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩م .

٢١ـ البداية والنهاية ، لابن كثير ، تصوير مكتبة المعارف ، بيروت ، ومكتبة النصر ، الرياض .

٢٢ـ بصائر ذوي التمييز ، الفيروزابادي ، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٥ هـ .

٢٣ـ تاريخ ابن الأثير ، الكامل ، طبع دار صادر ، بيروت .

٢٤ـ تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .

٢٦ـ تبصرة الحكام ، لابن فرحون المالكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة ـ ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٨م .

٢٧ـ تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي طبع دار القلم بدمشق ، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م .

٢٨ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣م .

٢٩ـ التعريفات ، للجرجاني ، طبع تونس ، الدار التونسية ـ ١٩٧١م .

٣٠ـ تفسير الطبري ، جامع البيان ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٣ ، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨م .

٣١ـ تكملة فتح القدير ، قاضي زاده ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦م .
٣٢ـ التلخيص الحبير ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، نشر شركة الطباعة ، القاهرة ، وعبد الله هاشم اليماني ، المدينة ، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤م .
٣٣ـ جامع الأصول ، لابن الأثير الجزري ، مطبعة الملاح ـ دمشق ـ ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩م .
٣٤ـ الجامع الصحيح ، للترمذي ، مطبعة المدني ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣م .
٣٥ـ حاشية الدسوقي في الفقه المالكي ، محمد عرفة الدسوقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
٣٦ـ حاشية العدوي في الفقه المالكي ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
٣٧ـ حاشية ابن عابدين = رد المحتار ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م .
٣٨ـ الحسبة في الإسلام ، لابن تيمية ، طبع المكتبة العلمية ، القاهرة .
٣٩ـ درر الحكام ، منلا خسرو ، المطبعة العامرة الشرفية ، مصر ، ١٣٠٤ هـ .

٤٠ـ دستور العلماء ، للأحمد نكري ، طبعة الهند .
٤١ـ رد المحتار ، لابن عابدين ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
٤٢ـ الروضة ، للنووي ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت .د .ت .
٤٣ـ رَوْضة القضاة ، للسمناني ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ـ ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م .
٤٤ـ رياض الصالحين ، للنووي ، طبع دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م .
٤٥ـ سنن البيهقي ، تصوير عن الطبعة الأولى بحيدرآباد الدكن ـ الهند ـ ١٣٤٤ هـ .
٤٦ـ سنن الدراقطني ، نشر عبد الله هاشم يماني ، المدينة المنورة ، ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١م .
٤٧ـ سنن الدارمي ، ت البغا ، طبع دار القلم ، دمشق .
٤٨ـ سنن أبي داود السجستاني ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧١ هـ/ ١٩٥٢م .
٤٩ـ سنن ابن ماجه القزويني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٢م .
٥٠ـ سنن النسائي ، مطبعة مطصفى البابي الحبلي ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤م .

٥١ـ السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، طبع أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١م .
٥٢ـ شرع أدب القاضي للخصاف ، للرازي الجصاص ، طبع دار نشر الثقافة ، القاهرة .
٥٣ـ شرح الباجوري على ابن القاسم الغزي ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ١٣٠٩ هـ .
٥٤ـ شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، المطبعة التونسية ـ ١٣٥٠ هـ ، تونس .
٥٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ/ ١٩٣٠م .
٥٦ـ صبح الأعشى ، للقلقشندي ـ تصوير وزارة الثقافة ، مصر .
٥٧ـ صحيح البخاري ـ طبع دار القلم ، دمشق ـ ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م .
٥٨ـ صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ/ ١٩٣٠م .
٥٩ـ طبقات ابن سعد ، طبع دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨م .
٦٠ـ الطرق الحكمية ، لابن قيم الجوزية ، طبع دار البيان ـ دمشق ، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩م .

٦١ـ غياث الأمم للجويني ، طبع دار الدعوة ، الإسكندرية ،١٩٧٩م
٦٢ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، طبع دار المعرفة ـ بيروت .
٦٣ـ فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦ هـ .
٦٤ـ الفخري في الآداب السلطانية ، لابن طباطبا ، طبع المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٤٥ هـ/ ١٩٢٧م .
٦٥ـ الفروق ، للقرافي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٣٤٦ هـ .
٦٦ـ القاموس المحيط ، للفيروزا بادي ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٣٣٢ هـ/ ١٩١٣م .
٦٧ـ قضاة قرطبة ، للخُشَني ، طبع الدار المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٦م .
٦٨ـ قليوبي وعميرة ، حاشية في الفقه الشافعي ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
٦٩ـ قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، طبع الكليات الأزهرية ، القاهرة .
٧٠ـ الكامل ، لابن الأثير الجزري ٦٣٠ هـ ، طبعة دار صادر ، بيروت .

٧١ـ كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي ، تصوير خياط ، بيروت ، د . ت .
٧٢ـ كشاف القناع ، للبهوتي ، طبع مكة المكرمة ، ١٣٩٤ هـ .
٧٣ـ لسان العرب لابن منظور ، طبع بيروت .
٧٤ـ المبسوط ، للسرخسي ، تصوير دار المعرفة ، بيروت ـ ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م .
٧٥ـ المحرر في الفقه ، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠م .
٧٦ـ المحلى ، لابن حزم الأندلسي الظاهري ، المطبعة المنيرية ـ القاهرة ـ ١٣٥٠ هـ .
٧٧ـ مجمع الزوائد ، للهيثمي ، مطبعة القدسي ، القاهرة ـ د . ت .
٧٨ـ مختار الصحاح ، للرازي ، المطبعة الأميرية ـ القاهرة ـ ١٣٧٠ هـ/ ١٩٥٠م .
٧٩ـ المستدرك ، للحاكم ، تصوير عن طبعة حيدر آباد ، الهند ، ١٣٤٠ هـ .
٨٠ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تصوير المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م .
٨١ـ المصباح المنير ، للفيومي ، المطبعة الأميرية ، ـ القاهرة ـ ط٦ ، ١٩٢٦م .

٨٢ـ معالم القربة في أحكام الحسبة ، القرشي ٧٢٩ هـ ، مطبعة دار الفنون كيمبرج ـ ١٩٣٧م .
٨٣ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم ، أمين الخولي جزء ٣ ، نشر مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨م .
٨٤ـ المعرب ، للجواليقي ، طبع دار الكتب المصرية ، القاهرة .
٨٥ـ معين الحكام ، للطرابلسي المطبعة الأميرية بولاق ، ١٣٠٠ هـ .
٨٦ـ المغني ، لابن قدامة المقدسي ، مطبعة هجر ، مصر .
٨٧ـ مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
٨٩ـ مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصبهاني ، طبع دار القلم ، دمشق ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م .
٩٠ـ مقدمة ابن خلدون ، طبع المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، د . ت .
٩١ـ المهذب في الفقه الشافعي ، للشيرازي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة، ط٢ ـ ١٣٧٩ هـ/ ١٩٥٩ م .
٩٢ـ مواهب الجليل ، للحطاب ٩٥٤ هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، طبعة أولى ، ١٣٢٩ هـ .
٩٣ـ الموطأ ، للإمام مالك ، طبع دار الشعب ، القاهرة .

٩٤ـ نتائج الأفكار ، تكملة فتح القدير ، قاضي زاده ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥١م .

٩٥ـ النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردى ، تصوير وزارة الثقافة والإرشاد ، القاهرة .

٩٦ـ نهاية الأرب ، للنويري ، تصوير وزارة الثقافة والإرشاد ، القاهرة .

٩٧ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، الشَيْرزي ٥٨٩ هـ ، دار الثقافة ، بيروت ، د . ت .

٩٨ـ الوجوه والنظائر ، مقاتل بن سليمان ، طبع استانبول ـ تركيا .

٩٩ـ الوجيز في الفقه الشافعي ، للغزالي ٥٠٥ هـ ، مطبعة حوش قدم بالغورية ، القاهرة ـ ١٣١٨ هـ .

١٠٠ـ الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

* * *

المحتوى

مقدمة ٥

المبحث الأول : تعريف المظالم ٨

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة ١٢

القضاء ، الدعوى ..... ١٢ ، ١٣

الحسبة ، الإفتاء ..... ١٤ ، ١٦

التكحيم ، التوبة ..... ١٩ ، ٢١

المحكمة ، الولاية ٢٢

الديوان ٢٣

المبحث الثالث : الحكم التكليفي لرفع المظالم ٢٥

المبحث الرابع : حكمة مشروعية قضاء المظالم ٣٥

إقامة العدل ، تحريم الظلم ..... ٣٥ ، ٣٨

مؤيدات العدالة ٤٠

نشأة قضاء المظالم ٤٣

المبحث الخامس : أقسام المظالم ٤٨

المبحث السادس : قاضي المظالم ٥١
تعيين قاضي المظالم ٥١
شروط قاضي المظالم ٥٢
الإسلام ، التكليف ..... ٥٣ ، ٥٤
الحرية ، سلامة الحواس ٥٥
العلم ، العدالة ..... ٥٦ ، ٥٧
الذكورية ، الاجتهاد ..... ٥٨ ، ٦٠
القدرة ٦٢
آداب قاضي المظالم ٦٣
رزق قاضي المظالم ٦٥
المبحث السابع : اختصاصات قضاء المظالم ٦٩
اختصاصات ولاية المظالم ٧٥
الفرق بين اختصاص المظالم والقضاء ٧٧
الفرق بين اختصاص المظالم والحسبة ٨١
المبحث الثامن : طرق النظر ومكانه وأوقاتها ٨
١ـ هيئة محكمة المظالم ٨٥
٢ـ التدابير المؤقتة في المظالم ٨٧
الكفالة ، الحجز ٨٧

الحارس ، المعاينة والتحقيق ٨٨
الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة ٨٩
٣ـ علنية الجلسات ٨٩
٤ـ التسوية بين الخصمين ٩٠
٥ـ وقت النظر في المظالم ٩١
٦ـ مكان المظالم ٩٢
٧ـ الدعوى في المظالم ٩٣
٨ـ التحقيق والإثبات ٩٦
الإقرار ، الشهادة ..... ٩٨ ، ٩٩
اليمين ، الكتابة ..... ١٠٠ ، ١٠١
علم القاضي ، القرائن ..... ١٠٧ ، ١٠٨
المعاينة والخبرة ١٠٨
القضاء بالسياسة الشرعية ١٠٩
٩ـ التنفيذ ١١٢
المبحث التاسع : توقيعات قاضي المظالم ١١٤
المبحث العاشر : أحكام فرعية ١٢٢
١ـ رد المظالم طوعاً ١٢٢
٢ـ التصدق بالمظالم ١٢٧

٣ـ توقف العقوبة على ردّ المظالم ١٢٨
٤ـ ما يأخذه الظلمة ١٣١
الخاتمة ١٣٣
مصادر البحث ١٣٨
المحتوى ١٤٨

* * *